جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- قدار أمينة
- رافع دليلة

إشراف الأستاذة:
د. بلحارث ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ:..... .....رئيسًا
الأستاذ:.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: .....عُضْوًا

السنة الجامعية
2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب))

سورة هود (الآية 88)

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أعز وأغلى الناس، إلى من بفضلهما

بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من أنارا دربي بدعائهما

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى من أعتز بهم واشد بهم أزري

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي

إلى كل أساتذتي في معهد الحقوق

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

أمينة

شكر وتقدير

في نهاية هذا الجهد المتواضع أستهل بالشكر والثناء للمولى

عز وجل، الذي أعانني ووفقني لكتابة هذه المذكرة،

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى من تستحق الشكر الأستاذة الفاضلة

بلحارث ليندة للجهود التي بذلتها

للإشراف على هذه الرسالة والتي لم تكرس جهدا من أجل دراستها

وتصويبها، وعلى تزويدنا بالمراجع والمعلومات اللازمة

جزاها الله عني أحسن الجزاء

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة معهد الحقوق، دون أن أنسى

الأستاذ خفيف الذي كان السبب في حبي وإختياري لهذا التخصص

كما أتقدم بخالص إمتناني لأخي الغالي أحمد

الذي دعمني طوال مشواري الجامعي

وإلى أخويّا أمين ويوسف وكل من قدم لي يد العون

وتذكرني ولو بالدعاء

أمينة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أوفى شخصين عرفتهما البشرية،

إلى والدي العزيزين اللذان قدما لي كل أشكال الدعم بدون

مقابل حفضهما الله ورعاهما من كل سوء إلى كل أفراد

عائلتي الذين شجعوني على هذا، إلى

أغلى رفيق في هذه الحياة إلى زوجي العزيز

وإلى كل عائلة دريش، إلى صديقتي

وشريكتي أمينة وإلى كل صديقاتي

وكل من دعمني طوال

مشواري الدراسي.

في نهاية هذه المذكرة أشكل الله عز وجل الذي وفقني

إلى هذا كما أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى

الدكترة بلحارث ليندة التي لم تبخل علينا

بنصائحها وإرشاداتها المتواصلة، كما أشكر

كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج

وأخص بالذكر الأستاذ خفيف، وشكر خاص إلى كل إخوتي

(محمد، عبد الرزاق وعبد الحفيظ) وإلى كل أخواتي

وصديقتي نوال وإلى كل من دعمني ولو بالدعاء

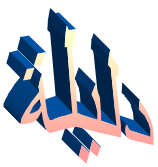

مقدمـــــة

يعتبر المجال الاقتصادي من أهم المجالات التي ترتكز عليها الدولة، ومن أجل ذلك تسعى بكل الطرق إلى حماية نظامها الاقتصادي باعتباره المجال الذي يضمن لها مكانتها بين الدول، وإستمرارها في مجال التبادل التجاري، ولعل أفضل سبيل لذلك هو محاربة ومكافحة الجرائم الاقتصادية، والتي نجد من أخطرها جرائم الصرف التي أصبحت تشكل في يومنا هذا خطرا حقيقيا يهدد كيان الدولة وإقتصادها.

لقد ظهرت جرائم الصرف بسبب الإنتشار الواسع لعمليات الصرف في العالم، ويرجع ذلك لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم، حيث أن لكل دولة عملة خاصة بها، يتم تحديد سعرها إما تحديداً إدارياً عن طريق السلطات المختصة، أو حسب قاعدة العرض والطلب بحسب طبيعة النظام الإقتصادي السائد، وهذا ما يعرف بسعر الصرف، فمن أجل الحفاظ عليه وتنظيمه ظهر ما يعرف بفكرة الرقابة على الصرف، التي تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، والتي تهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان إستقراره.

كانت السياسة النقدية في الجزائر تسير من طرف وزارة المالية الفرنسية بالإشتراك مع البنك المركزي الفرنسي، إلى أن تم الإعلان عن إستقلالية الخزينة العمومية الجزائرية عن نظيرتها الفرنسية بعد الإستقلال، ليتم تأسيس البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 144/62 المتضمن إحداث البنك المركزي[1]، ولكن صلاحيته كانت محددة نظراً لتدخل الدولة في السياسة النقدية والمالية إلى غاية صدور القانون رقم12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، ثم صدور القانون رقم 01/88 المتعلق بإستقلالية المؤسسات العمومية[3]، وبالتالي تم تكريس مبدأ إستقلالية البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر، إذ أصبح هذا الأخير هو من يتولى

(1) قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

(2) قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 20 أوت 1986، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.ملغى.

(3) قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جا نفي 1988.

السياسة النقدية والمالية للدولة، لكن هذه الإستقلالية لم تكن مطلقة إلى غاية مجيء أهم إصلاح عرفته الجزائر وهو إصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الذي كرس بصورة واضحة استقلالية البنك المركزي.

على الرغم من ذلك فإن الدول لم تحقق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، ما استدعى اللجوء إلى وسائل أخرى تكون أكثر فعالية، وذلك بتجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

أما عن تنظيم الصرف في الجزائر فقد مرّ بعدة مراحل، فإبتداءاً من سنة 1962 وحتى سنة 1969 بقي التشريع الفرنسي هو الساري المفعول، وذلك بموجب القانون رقم 157/62[2] الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه يتعارض مع السيادة الوطنية، وفي سنة 1969 وبعد صدور الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[3]، أصبحت جريمة الصرف بموجبه منصوص ومعاقب عليها بقانون جزائري إذ حدد الأفعال المكونة لجريمة الصرف، والعقوبات المقررة لها وكذا الأعوان المؤهلين لمعاينتها، وإن كان هذا القانون لا وجود له من الناحية العملية بل ظل مجرد شكل فقط، لذلك سرعان ما ألغي بموجب القانون رقم 47/75[4] الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970، وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 مكرر في الباب الثالث منه تحت عنوان "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني"، إلى أن تتوج كل هذه الجهود سنة 1996 بإفراد قانون خاص بالصرف بموجب الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

(1) قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.ملغى.

(2) قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

(3) أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

(4) أمر رقم 47/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 01 جوان 1975.معدل ومتمم.

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف الذي تضمنها قانون العقوبات، كما أعاد المشرع تسمية جرائم الصرف إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبذلك أصبحت جريمة الصرف جريمة مستقلة عن جرائم القانون العام، ولعل أبرز ما جاء به الأمر رقم 22/96، هو إدراج الأشخاص المعنوية ضمن الأشخاص المسؤولة عن جرائم الصرف

حيث كان قانون الصرف رقم 22/96 من بين أولى القوانين التي إعترفت بهذا النوع من المسؤولية، وإن كان سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لم تكن تعترف بها، إلا أن المشرع الجزائري إثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 15/04[2]، كرس صراحة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن نصوصه.

وبما أن جرائم الصرف من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري وتحقيقا للأغراض المقصودة إضطر إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب، والإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على جرائم الصرف، جعلتها تتميز عن غيرها من الجرائم، لذلك فإن المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف نص على مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة. ومن ثم نتساءل **بماذا تتميز أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف؟**

(1) أمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(2) قانون رقم 15/04 مؤرخ في10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

من هنا يمكن الحديث عن أهمية هذا الموضوع في أنه من الأبحاث القانونية التي تتعلق بإقتصاد الدول، بإعتباره المجال الذي يحضى بأكبر قدر من الأهمية في عصرنا هذا، خاصة بعد الإرتفاع الهائل والمتزايد للجريمة الإقتصادية في العالم، والإنتشار الواسع للشخص المعنوي الذي أصبح إلى جانب أنه يشكل طرفاً إيجابيا مهماً في تطور إقتصاد الدول، فإنه يشكل كذلك خطراً حقيقيا عليه.

هكذا تبرز أسباب إهتمامنا وإختيارنا لهذا الموضوع، فإلى جانب الأسباب الذاتية التي ترجع أساسا إلى رغبتنا وميولنا لدراسة لاسيما أنه من الموضوعات التي تستلزم الدقة، فهناك أسباب موضوعية ترجع إلى قلة الكتابات والأبحاث القانونية في هذا الموضوع رغم الأهمية الكبيرة التي يحض بها من الناحية العملية ، ورغبة منا في إثراء المكتبة القانونية ولو بالقليل.

كما يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على جريمة تعتبر من أخطر الجرائم في عصرنا هذا وهي جريمة الصرف، بإعتبارها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وإبراز أهم ما يميزها عن باقي الجرائم الإقتصادية من جهة، وعن جرائم القانون العام من جهة أخرى، وكذا تبيان خصوصيات هذه الجريمة إذا ما أرتكبت من طرف شخص معنوي نظرا لخطورة نشاطه بالمقارنة مع نشاط الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى دراسة القواعد الموضوعية والإجرائية التي إعتمدها المشرع في تنظيم هذا النوع من الجرائم.

إلا أنه وأثناء تناولنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات من حيث قلة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع خاصة في المجال الإجرائي، كما أنه موضوع شائك ومتشعب زاد من صعوبة التعمق فيه، فموضوع جرائم الصرف من المواضيع التي تتسم بالدقة نظراً لكثرت النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمها.

وسعيا منا حتى تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المرجوة منها، ومن أجل إيضاح الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري إستوجب منا المزج بين مناهج الدراسة من منهج وصفي وتحليلي.

حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي بإبراز أهم الخصوصيات التي تميز جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي عن بقية الجرائم الأخرى، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريع الجزائري للوقوف على النقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة.

إعتماداً على المنهجية السابقة الذكر قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تطرقنا بداية إلى خصوصية القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف (الفصل الأول)، وتتفرع عنه ثلاث مباحث، بداية بأركان جريمة الصرف، مروراً بالأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة الصرف، وصولا إلى شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف.

ثم خصوصية القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف (الفصل الثاني)، وتتفرع عنه هو الآخر ثلاث مباحث، بداية بمعاينة ومتابعة جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، مروراً بالمصالحة مع الشخص المعنوي في جرائم الصرف، وصولا إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الصرف.

الفصل الأول:

خصوصية القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف

تعتبر المميزات أو الخصوصيات الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وعن جرائم الصرف بصفة خاصة من أهم الأمور التي لا يمكن إستبعادها في دراسة هذا الموضوع بإعتباره الأساس الذي يبنى عليه، والقاعدة التي ينطلق منها البحث للوصول إلى جوهر الموضوع.

فانطلاقا من أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث، والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي، وهو الأساس القانوني للجريمة والذي يعطي للفعل صفة الإجرام، فالفعل بدون نص قانوني يجرمه لا يمكن اعتباره جريمة، ثم الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي لها والذي يعبر عنه بالسلوك الإجرامي، وصولاً إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو نية أو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، كل هذه العناصر يعبر عنها بأركان جريمة الصرف (المبحث الأول).

لكن حتى وإن توفرت هذه الأركان فلا يمكن قيام المسؤولية الجزائية ضد كل الأشخاص المعنوية، فهذه الأخيرة بإختلافها وتنوعها تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون لعام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص (المبحث الثاني)، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة تتطلب توفر عدة شروط لقيامها (المبحث الثالث).

المبحث الأول:
أركان جريمة الصرف

الأصل أن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان: ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي، فجريمة الصرف وبالرغم من طبيعتها القانونية الخاصة إلا أنها لا تشكل استثناءاً للقاعدة العامة، وإنما تحيط بها ذات الأركان المطبقة على باقي الجرائم الأخرى من ركن شرعي (المطلب الأول)، ركن مادي(المطلب الثاني)، وركن معنوي(المطلب الثالث).

المطلب الأول:
الركن الشرعي لجريمة الصرف

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[1]، ويعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، كما يفيد هذا المبدأ كذلك أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمة السلطة التشريعية وحدها، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويقصد به كذلك التجريم الواضح والقانوني للعمل محل المخالفة[2]، والمعاقب عليه أيضا إحتراما للمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[3].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 50.

(2) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص49.

(3) المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما نجد أن المشرع الدستوري قد نص على هذا المبدأ وعلى شرط وجود القانون قبل ارتكاب الفعل المجرم في نصوص الدستور الجزائري[1]، وذلك من خلال المادتين 46 و47 حيث تنص المادة 46 من دستور 1996 على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم".

وتضيف المادة 47 منه "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

إعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمكافحة جريمة الصرف على نصوص قانونية وتشريعية خاصة، فالنص القانوني في جريمة الصرف خاص، سنه المشرع الجزائري بمقتضيات الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي عدل بموجب الأمر رقم 01/03، وعدل وتمم مؤخرا بموجب الأمر رقم 03/10، وأهم ما ورد في هذه النصوص هي أحكام المادة 06 منه التي تنص صراحة على أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر".

إضافة إلى ذلك فإنه من بين أهم خصوصيات جريمة الصرف أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بموجب القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم، صلاحيات مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال بواسطة إصدار أنظمة في هذا المجال[2].

(1) مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(2) بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج القضاة، الدفعة 14، مجلس قضاء وهران، 2005-2006، ص 05.

المطلب الثاني:
الركن المادي لجريمة الصرف

نظراً للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها جريمة الصرف، فإنها لا تظهر في شكل واحد، بل هي متعددة وتظهر بمختلف المظاهر، وتتنوع صورها بقدر الأعمال التي تشكل ركنها المادي، والتي تعتبر محلا للجريمة، كما أن كل جريمة لابد من أن تتخذ شكلا معينا يكون نتيجة نشاط مادي يقوم به الجاني، وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله عرضة للعقاب، ومنه فالركن المادي لجريمة الصرف ينقسم إلى جزأين هما: محل جريمة الصرف (الفرع الأول)، والسلوك المجرم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
محل جريمة الصرف

بالرجوع إلى أحكام المواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، يمكن حصر محل جريمة الصرف على النحو التالي: وسائل الدفع، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، القيم المنقولة وسندات الدين[1].

أولا: وسائل الدفع: حددتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2] كما يلي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية،
- بطاقات الإعتماد،

---

(1) قبل تعديل الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصية بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لم يكن يتضمن تحديد صريح لمحل جريمة الصرف حيث إكتفت المادة 02 منه بالنص على السبائك الذهنية، والقطع النقدية الذهبية والمعادن النفيسة.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة13، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص213.

(2) نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فبراير2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومنمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية العدد08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

- السندات التجارية،
- كل وسيلة دفع أخرى معها مكانة الأداة المستعملة.

وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المعدنية والنقود المصرفية، كما قد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل[1].

إذن فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/10 جعل كل من وسائل الدفع يمكن أن تكون محلا لجريمة الصرف دون أن يميز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري قد وضع شرطا لإعتبار العملة الوطنية أو الأجنبية غير القابلة للتحويل محلا لجريمة الصرف، وهو أن تكسي حركتها من وإلى الخارج طابعا تجاريا، أما إذا لم تكن ذات طابع تجاري فإن قانون الجمارك هو الذي ينظمها بدل قانون الصرف[2].

إنطلاقا من ذلك فإن تسمية الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وكذا مضمون المادة الأولى منه تبين أن جريمة الصرف لا تتعلق فقط بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وإنما تتعلق أيضا بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فمصطلح الصرف وفق أنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري، أو العملات الصعبة فيما بينها، أما مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فيحمل معنى أوسع من مصطلح الصرف حيث يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملات الأجنبية غير القابلة للتحويل[3].

ثانيا- الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ما إستلزم الرجوع إلى مجال التعريفة الجمركية لمعرفة مختلف تعريفاتها، ويعود سبب إعتبار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة محلا لجريمة الصرف هو قيمتها المالية الهامة وسهولة حركتها دوليا والتعامل فيها، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 319.

(2) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 105.

(3) كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص ص 19-20.

القاعدة، ويتضح ذلك من خلال نصوص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة[1].

1- **الأحجار الكريمة**: ويقصد بها تلك المعادن الثمينة التي تستمد قيمتها من بريقها وندرتها، ما يجعلها صعبة الحصر والتحديد والمقصود بها في جرائم الصرف هي تلك المعادن التي تستعمل في الحلي كالزمرد والياقوت والألماس والفيروز والسفير، حيث إعتبرها المشرع محلا لجريمة الصرف[2].

2- **المعادن الثمينة**: ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، وتأخذ عدة أشكال وصور، فالذهب قد يكون في شكل قطع نقدية ذهبية وسبائك، أما الفضة والبلاتين فتعرض بصفة عامة حسب الإجراء القانوني المتفق عليه[3].

ثالثا- القيم المنقولة وسندات الدين: تشكل القيم هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط لها تعريفا لحد اليوم، و من ثم نعود لأحكام القانون التجاري[4]، لاسيما المواد 715 مكرر30 منه التي تعرفها كما يلي:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة"

وبالرجوع لأحكام المادة 04 من الأمر رقم 01/03 نجد أنها ربطتها بالقيم المزيفة فقط، لكن المشرع الجزائري سرعان ما تدارك هذا النقص في التعديل الأخير للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصية بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 03/10 حيث أشار بصريح العبارة إلى القيم المنقولة وسندات الدين سواء كانت بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية[5]، ويقصد بسندات الدين القيم المنقولة التي

---

(1) كور طارق، مرجع سابق، ص22.

(2 –Ahcen BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien, 2eme édition, Dar houma, Alger, 2005, p24.

(3) Ibid, p25.

(4) أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

(5) المادة 02 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

تشمل جميع أنواع الأسهم وحصص التأسيس، وحصص الشركاء الموصين في شركة التوصية، وجميع السندات على اختلاف أنواعها[1].

الفرع الثاني:
السلوك المجرم

حدد الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم السلوك المجرم في المادتين 01 و02 منه، فالسلوك المنصوص عليه في المادة الأولى هو جوهر جريمة الصرف، وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، أما السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية المعدلة بموجب الأمر رقم 03/10 فينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرين وعامة الناس كأفراد أو جماعات[2].

أولا- السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم:

1-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح: يشترط القانون الجزائري في كل عملية إستراد أو تصدير سواء تعلق الأمر بالإستيراد أو التصدير المادي للنقود أو البضائع أو الخدمات أن تخضع للتصريح الجمركي[3].

أ- الإستراد أوالتصدير المادي للنقود: إن عملية الإستراد والتصدير المادي للنقود يعد حر، لكنه يبقى خاضع الإلتزامين إثنين هما: واجب التصريح لدى الجمارك، ومصداقية هذا التصريح، ويعد الإخلال بهما أو بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

- **الإستيرد المادي للنقود:** تنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على: " يرخص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراق نقدية أجنبية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ.

(1) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 106.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 322.

(3) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص107.

غير أنه يخضع أي إستيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري، التي يحددها بنك الجزائر عن طريق تعليمة".

من خلال نص المادة يلاحظ أنه لا فرق بين القادمين إلى البلاد سواء كانوا جزائريين أو من الأجانب، المقيمين أو غير المقيمين، فكل قادم إلى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراق نقدية أجنبية أو شيكات سياحية مهما كانت قيمتها و ما عليه سوى التصريح لدى الجمارك إذا كان المبلغ المستورد يفوق القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، وإن كان لحد اليوم لم يتم تحديد هذه القيمة، فإذا إلتزم المسافر بإجراء التصريح لكنه لم يقدم تصريحا صادقا يتطابق وعملية الإستيراد فهنا يشكل فعلا ماديا لجريمة الصرف.

- **التصدير المادي للنقود:** أجاز القانون للمصدّر وفقا للمادة 20 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية، إلا أنه ميز بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم، على عكس ما كان عليه الحال في ظل النظام رقم 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف، والملغى بموجب النظام رقم01/07، حيث يمكن للمقيم تصدير الأوراق النقدية ويكون ذلك كما يلي:

- المبلغ الذي سوف يتم تصديره يجب أن لا يتجاوز المبالغ المصرح بها عند دخول، مُقتطعة منها المبالغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين أو لمكاتب الصرف.

- المبالغ المقتطعة من حساباته بالعملة الصعبة أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف يمنحها بنك الجزائر[1].

أما الشخص غير المقيم فهو الآخر يمكن له أن يقوم بالتصدير المادي للأوراق النقدية الأجنبية وذلك بشرط أن لا يتجاوز المبلغ الحد الأقصى الذي تحدده الأنظمة والتعليمات، وهذا

(1) بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص11.

الحد الأقصى يختلف بإختلاف سبب السفر إلى الخارج سواء كان للدراسة أو العلاج أو السياحة وأي مبلغ إضافي لابد أن يكون مغطى برخصة صرف[1].

تجدر الإشارة أن باقي وسائل الدفع الأخرى تبقى تحت التصرف الحر لصاحبها بدون قيد عليه، وفي حالة مغادرة أي مسافر للجزائر وتصديره لمبلغ يفوق ذلك المصرح به عند الدخول أو في حالة تسجيل ذلك المبلغ لزيادة معتبرة عن تلك المقتطعة من حساباته بالعملة الصعبة، أو حالة كون المبلغ مرتفعا عن ذلك المغطى برخصة صرف فإن ذلك يترتب عنه في كل الحالات الركن المادي لجريمة الصرف[2].

ب- إستيراد وتصدير السلع والخدمات: إن أي إستيراد أو تصدير لبضاعة بدون تصريح، أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، كما يشكل في نفس الوقت فعلا ماديا لجريمة الصرف يعاقب عليها الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، دون تطبيق قانون الجمارك تطبيقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات، وتطبق هذه الحالة الأخيرة متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3].

2- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن: إن تصدير البضاعة يعد من أهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفيرها للدولة، ومن ثم فإن مسألة إسترداد الأموال إلى الوطن تتعلق بقيمة البضائع المصدرة للخارج، وعدم إسترداد هذه القيمة يعني تهريبها بطريقة غير مباشرة إلى الخارج[4] وتقع مسؤولية التصدير على المصدر نفسه، الذي ينبغي عليه إحترام الآجال القانونية المحددة

(1) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2008-2009، ص108.

(2) شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص145.

(3) كور طارق، مرجع سابق، ص 31.

(4) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص111.

لترحيل الناتج من التصدير، ويقع عليه تبرير أي تأخير في ذلك كما عليه إحترام الإجراءات اللازمة لذلك[1].

3- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها:** إن إكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها، وكذا إستيراد البضائع والخدمات وتصديرها يتم بكل حرية، غير أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات وتتطلب شكليات يحددها القانون، ويعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[2].

أ- **شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:** بالنسبة لشراء العملة الصعبة فإن بنك الجزائر يرخص لكل شخص مقيم بالجزائر القيام بعمليات شراء العملة الصعبة، الذي هو مرخص فقط لدى الوسطاء المعتمدين ما عدى تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر وأي عملية مخالفة لذلك تعد جريمة صرف[3].

أما بالنسبة لبيع العملة الصعبة فيشترط فيه هو الآخر أي لا يتم إلا أمام الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، بالإضافة إلى إلزامية التنازل عن إرادات الصادرات خارج المحروقات لفائدة الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر، في حين يتم التنازل إجباريا عن الإيرادات بالعملة الصعبة الناجمة عن الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية لصالح بنك الجزائر وحده، وأي خلاف لذلك يعد فعلا ماديا لجريمة الصرف[4].

أما بالنسبة حيازة العملة الصعبة أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل فإنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، كما يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى الجزائر[5].

---

(1) المادتين 65 و66 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 324.

(3) المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) المادة 09 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5) المادة 22 من النظام رقم01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- استيراد وتصدير البضائع والخدمات: بالرجوع إلى المادة 29 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، نجد أن كل عمليات إستيراد أو تصدير السلع أو الخدمات تخضع إلى إلزامية والتوطين البنكي لدى وسيط معتمد، وذلك وفق الشكليات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية للسلع والخدمات، والهدف من ذلك هو مراقبة جميع عمليات الإستيراد والتصدير، وتوطينها أمام بنك أو مؤسسة مالية غير وسيطة معتمدة يشكل فعلا ماديا مكونا لجريمة الصرف[1].

4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها: تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13فبراير1991م المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، على أنه يحق لأي عون إقتصادي القيام بعمليات إستيراد أو تصدير بضائع أو خدمات ما لم تكن محظورة دون حاجة إلى ترخيص مسبق، إلا أن هذا لا يمنع من تدخل السلطات العمومية وحرصا على إلزامية الحصول على تصريح مسبق من بنك الجزائر في بعض النشاطات في مجال التجارة الخارجية لضمان الدفاع عن مصالحها الوطنية[2]، ويتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف في تصرف المتعامل الإقتصادي دون حصوله على التراخيص المطلوبة أو دون إحترام الشروط المقترنة بالحصول على هذه التراخيص[3]، وتتمثل العمليات الموقوفة على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فيمايلي:

أ- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: يمنع بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم على المقيمين تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، ويبقى ممنوعا إلا إذا منح مجلس النقد والقرض رخصته بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج لسلع

(1) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص16.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 329.

(3) بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص17.

والخدمات في الجزائر، كما أن مجلس النقد القرض يحدد في أنظمته شروط يجب التقيد بها لمنح هذه التراخيص[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة، ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض[2].

كما أنه لا يمكن للتجار بالجملة والوكلاء المعتمدين بالجزائر أن يقوموا بتحويل مبالغ من العملة الصعبة إنطلاقا من حسابات مفتوحة بالجزائر نحو الخارج، إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، يمنح بناءاً على طلب يودع بواسطة البنك الذي فتح لديه حساب بالعملة الصعبة[3].

ب- نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية (استرداد الأموال): إن جميع عمليات ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين لأجل تمويل نشاطات اقتصادية مقيد بالحصول على تأشيرة من البنك الجزائر، وذلك تكريسا لسياسة تشجيع الإستثمارات الأجنبية بالجزائر، والأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار يجيز إعادة استرداد رؤوس الأموال[4].

ج- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يمنع وفقا للمادة 05 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة، ما عدا الحالات التي ينص عليها التنظيم، أو التي يرخصها بنك الجزائر، وبما أن التنظيم لم يحدد الحالات التي يجوز فيها فوترة أو بيع السلع والخدمات بالعملة الصعبة في الجزائر، فإنها

(1) المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(2) المادة 09 من النظام رقم 02/90 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1990.

(3) المادة 11 من النظام رقم 02/90، مرجع سابق.

(4) المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 جوان 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001. معدل ومتمم.

تخضع لرخصة من بنك الجزائر، فسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو بترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة أو البيع بالعملة الصعبة، ويعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة بها[1].

ثانيا: الصور الأخرى المضافة بموجب تعديل الأمر رقم 22/96 بالأمر رقم 03/10: أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل الأمر رقم 22/96 بالأمر رقم 03/10 ثلاث صور أخرى هي:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[2]، والهدف من إضافة المشرع الجزائري لهذه الصور هو محاولة منه ليشمل كل الحالات الممكنة بالحماية الجزائية.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي بشكل عام صدور الفعل المادي عن إرادة الجاني، أي توفر نية داخلية في نفس الجاني قبل إرتكاب الجريمة[3]، أما بالنسبة للركن المعنوي في جرائم الصرف فقد مر بمرحلتين هامتين: الأولى قبل صدور الأمر رقم 22/96 (الفرع الأول)، والثانية بعد صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم(الفرع الثاني).

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 331.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الأول:
مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم

كانت جرائم الصرف في هذه المرحلة جرائم مختلطة بحيث أن الفعل الواحد قد يشكل جريمة صرف وجريمة أخرى تدخل في إختصاص التشريع الجمركي في نفس الوقت، وبخصوص الركن المعنوي فيها فإن المادة 282 من قانون الجمارك[1]، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 كانت تنص على :"لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

يقصد بذلك أنه ليس للمخالف الإحتجاج بحسن نيته، وهذا المبدأ يطبق على جرائم الصرف عند إضفاء صفة الإزدواجية عليها، أما إذا كانت الجريمة غير جمركية فتطبق عليها القواعد العامة لاسيما المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هامتين هما:

إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، ومنع مرتكب المخالفة من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[2].

الفرع الثاني:
مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما: الأولى بعد صدور الأمر رقم 22/96 وقبل صدور الأمر رقم 01/03، والثانية بعد صدور الأمر رقم 01/03.

أولا- مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 22/96 وقبل صدور الأمر رقم 01/03: بعد صدور الأمر رقم 22/96 أصبحت جريمة الصرف جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولا ترتبط بالجرائم

(1) قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 24جويلية1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

(2) شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 154.

الجمركية، وقد جاءت نصوص هذا القانون خالية من أي إشارة للركن المعنوي، بإستثناء إذا تعلق الأمر بجرائم الصرف المنصبة على النقود أو القيم المزيفة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 04 على: "...تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

مما سبق وأمام عدم النص الصريح على إشتراط سوء نية المخالف فإن جرائم الصرف في هذه المرحلة تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف ومع ذلك يمكن للمخالف إثبات حسن نيته وبالتالي نفي الركن المعنوي[1].

ثانيا- مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم01/03: تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 على ما يلي: "لا يعذر المخالف على حسن نيته" هذه الفقرة إستحدثها المشرع بموجب الأمر رقم 01/03 في المادة الأولى منه، إلا أن الأفعال المجرمة ليست فقط تلك المنصوص عليها في المادة الأولى بل تشمل أيضا ما نصت عليه المادة 02 من نفس الأمر، ورغم ذلك فقد جاءت هذه المادة خالية من أي إشارة إلى الركن المعنوي، كما لم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى، وبذلك نجد أن المشرع قد ميز بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية، التي تعتبر جرائم مادية بحتة لا يقضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وبين الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية التي لم يلحقها التعديل والمتعلقة بعمليات الإستيراد والتصدير المادي غير الشرعي التي يتطلب فيها توفر الركن المعنوي[2].

الظاهر أن المشرع الجزائري قد أعادة صياغة المادة 282 من القانون الجمارك الملغاة بموجب القانون رقم 10/98 الذي لطف أحكامها وصاغها من جديد في نص المادة 281 منه كما يلي:"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم" ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن

(1) -Ahcen BOUSKIA, opcit, pp59-60.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص57.

الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 هو نقل حرفي لنص المادة 282 من قانون الجمارك الملغاة[1].

من ناحية أخرى فإن المتفحص لنص المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 فإنه يتساءل عن مدى إنسجام عبارة "إعذار المخالف على حسن نيته" مع عبارة "محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..." إذ أنه منطقيا، وحسب رأي أغلب الفقهاء فإنه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاولة إرتكاب جريمة مادية[2].

المبحث الثاني:

الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الصرف

تجاوز التشريع الجزائري مرحلة الجدل الفقهي بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فبعد النص عليها في بداية الأمر بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بخصوص جرائم الصرف، تم تكريسها صراحة في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 15/04، لتأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الصرف.

فالأشخاص المعنوية باختلافها وتنوعها تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، بحيث تختلف كل منهما من حيث الأهداف والوسائل والأنشطة. فهل كل الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا؟

المشرع الجزائري في قانون العقوبات إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسائلة الجزائية(المطلب الأول)، وأبقى مجال المساءلة الجزائية منحصر في الأشخاص المعنوية الخاصة فقط(المطلب الثاني). فهل أخذ بنفس الموقف بالنسبة لجرائم الصرف؟

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 338.

(2) المرجع نفسه، ص 338.

المطلب الثاني:
الأشخاص المعنوية العامة

ثارت عدة إشكالات بخصوص مساءلة الأشخاص المعنوية العامة حيث إختلف الفقه وكذلك التشريعات حول هذه المسؤولية، وانقسموا إلى مؤيدين ومعارضين، لذلك سنحاول معالجة هذا الموضوع في فرعين بداية بموقف الفقه من المسؤولية الأشخاص المعنوي العامة جزائيا (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات (الفرع الثاني).

الفرع لأول:
موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

يمكن القول أن هناك شبه إجماع فقهي على استبعاد مساءلة الدولة جزائيا مع وجود إختلاف في الآراء حول المسؤولية الجزائية لباقي الأشخاص المعنوية العامة، فبالنسبة لاستبعاد الدولة من مجال المساءلة الجزائية فقد قدم الفقه أساسين لتبرير ذلك وهما:

الأول مستمد من فكرة سيادة الدولة، فالشخصية القانونية للدولة توجد بوجودها وهي التي تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة في كل الميادين[1]، فهذا الأساس يعني إنفراد الدولة في إدارة كل مؤسساتها عن طريق استخدام الإمتيازات التي تحتكرها[2]، ولكن هذا الإتجاه قد وجهت له عدة إنتقادات على إعتبار فكرة سيادة الدولة قد تم التمسك بها فيما مضى لتبرير عدم مساءلة الدولة مدنيا، ومع ذلك فقد أصبحت الدولة مسؤولة مدنيا دون التعارض مع سيادتها[3].

أما الثاني فيتمثل في احتكار الدولة لحق العقاب باعتبارها السلطة العليا، وهي التي تتولى حماية المصالح العامة من خلال معاقبة المجرمين، ومن ثم كيف يمكن لها أن تعاقب من

---

(1) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 251.

(2) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص32.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 311.

أوكلت إليه سلطة العقاب، إضافة إلى إنعدام جدوى العقاب، ويظهر ذلك خاصة من خلال العقوبات المالية، كفرض غرامة على خزينة الدولة التي تعود إليها ثانية[1]. ولكن حتى هذا الأساس تم انتقاده من طرف بعض الفقهاء معتبرين أن احتكار الدولة لحق العقاب لا يمنع من معاقبتها، فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية، فمجازاتها لذاتها راجع لكونها دولة قانونية[2].

أما بالنسبة لباقي الأشخاص المعنوية العامة، من حيث المبدأ يبدو أن الأسس المعتمدة لإستبعاد المسؤولية الجزائية للدولة لا يمكن تطبيقها عل باقي الأشخاص المعنوية العامة، ومن ثم إمكانية مساءلتها جزائيا واردة ولكن يعارض بعض الفقه هذه الفكرة مستندين إلى مجموعة من الحجج هي:

الأولى أن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا تؤدي إلى التعارض مع مبادئ القانون العام، والتي من أهمها مبدأ ضرورية استمرارية المرافق العامة[3]، الذي يعتبر من أهم مبادئ التي تحكم المرفق العام، فمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، يعد مساسا بحقوق الأفراد، ويلحق أضرار بالمصلحة العامة فتوقع عقوبة الغرامة أو الغلق على الأشخاص المعنوية العامة يلحق ضرراً بالمنتفعين من خدمات المرفق العام[4]، وهذا ما يتعارض أيضا مع مبادئ العدالة الجنائية.

لكن يرد على هذا الأساس بأن الكثير من مبادئ القانون العام كانت الدافع الأساسي للإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فمساءلتها تكون تطبيقا وتأكيدا لهذه المبادئ، ولا تتعارض أيضا مع مبادئ العدالة الجنائية لأنها هي الأخرى كانت من أهم مبررات إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن هنا فليس من العدل التمييز بين الأشخاص

(1) صمودي سليم، مرجع سابق، ص 32.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص312.

(3) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 353.

(4) صمودي سليم، مرجع سابق، ص 31.

المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، بل المساواة بينهما هو الأقرب لروح القانون[1].

أما الحجة الثانية فتعود إلى صعوبة تطبيق العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية الخاصة على الأشخاص المعنوية العامة، بإعتبار هذه الأخيرة تابعة للدولة وهدفها هو تحقيق المصلحة العامة، ولكن يرد على هذا الأساس بإمكانية وضع عقوبات تتلائم وطبيعة الأشخاص المعنوية العامة[2].

الفرع الثاني:
موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

إن تجمع السلطات في يد الدولة وما يترتب عنه من نتائج جعل من مسألة مساءلتها جزائيا أمرا مستبعدا ومستحيل التطبيق، ولهذا فإن جل التشريعات التي إعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على إستثناء الدولة من مجالها، أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فلم تتفق التشريعات بشأن مسؤوليتها.

فمن بين التشريعات التي استبعدت صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة نجد قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الإماراتي، أما التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة نجد المشرع السوري الذي جعل من الأشخاص المعنوية العامة محلا للمساءلة الجزائية بمقتضى نصوص قانون العقوبات السوري[3]، أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى القول بمساءلة جميع أشخاص القانون العام بإستثناء الدولة وذلك في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، غير أنه حصر مسؤولية الجماعات المحلية، وجعلهم مسؤولين في نطاق ضيق من النشاطات وهي تلك التي يمكن أن تكون محلا لتفويض خدمة عامة[4].

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص304-307.

(2) لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص ص 97-99.

(3) المرجع نفسه، ص103.

(4) رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة إلكترونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص255.

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة نجدها قد تبلورت عبر ثلاث مراحل: الأولى هي مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة والتي تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي، والذي لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما المرحلة الثانية هي مرحلة الإقرار الجزائي في بعض القوانين الخاصة التي خرجت عن القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكرا، ومن بين هذه القوانين نجد الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 05 منه والتي تنص على: "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر العقوبات الآتية..."

يلاحظ على هذا النص أنه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات الذي لم يقر بعد بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إضافة إلى أن هذه المادة وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلم تحدد الأشخاص المعنوية محل المساءلة ولم تفرض عليها قيودا وبذلك تكون الأشخاص المعنوية العامة مسؤولة جزائيا إلى جانب الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف[1].

لكن سرعان ما تدارك المشرع ذلك إثر تعديل الأمر رقم 22/96 -السابق الذكر- بموجب الأمر رقم 01/03، لتصبح صياغة المادة 05 كما يلي: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر...".

بذلك تم إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من مجال المساءلة الجزائية في مجال جرائم الصرف، وهكذا تكون هذه المادة قد فتحت المجال أمام المشرع لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، لتأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة التكريس الفعلي في قانون العقوبات حيث تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 على: "باستثناء الدولة

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، مرجع سابق، ص272.

والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى من ذلك الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

المطلب الثاني:
الأشخاص المعنوية الخاصة

على خلاف الأشخاص المعنوية العامة التي ثار الجدل بشأن مسؤوليتها جزائيا كما سبق الذكر فإن جل التشريعات التي إعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقر بأن تخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من إنشائها سواء كانت تهدف إلى الربح المادي أو لا تسعى إلى ذلك[2].

فالبحث في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية يستوجب منا تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جرائم الصرف (الفرع الأول)، ثم تبيان مراحل مساءلة هذه الأشخاص جزائيا (الفرع الثاني).

---

(1) 1- الدولة: هي شخص معنوي فريد من نوعه، إذ تمارس سلطاتها على كافة حدود الدولة، فهي الأصل الذي تتفرع منه كافة الأشخاص المعنوية العامة (والخاصة).

- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 163.

2- الجماعات المحلية: تنص المادة 15 من الدستور على ما يلي:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية".

3- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام: تقسم إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تمارس نشاطات ذات طبيعة ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تمارس نشاطات صناعية وتجارية مماثلة للنشاطات التي تتولاها الأشخاص الخاصة، وتخضع في أحكامها للقانون العام والقانون الخاص معا.

- بن سعيود رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج القضاة، الدفعة الرابعة عشر، 2003- 2006، ص ص 19- 20.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 293.

الفرع الأول:
تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جرائم الصرف

الأشخاص المعنوية الخاصة هي بتعريف بسيط شخص معنوي يكونه الأفراد لأجل تحقيق غرض خاص[1]، وإنطلاقا من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذلك المادة (05) من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق المساءلة الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة متداركا بذلك ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 22/96 قبل تعديله. وفي نفس السياق نجد المادة (49) من القانون المدني[2]، قد عددت الأشخاص المعنوية الخاصة ولكن على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستشف من عبارة ".. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية..." فالمادة لم تذكر الشركات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، ومن ثم تنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

أولا- مجموعات الأشخاص: تتكون من جملة أشخاص يستهدفون تحقيق غرض معين وتأتي في مقدمتها الشركات المدنية والشركات التجارية ثم الجمعيات بإعتبارها الصنف الثاني من مجموعات الأشخاص[3].

1- الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[4].

من ثم فإن الشركة تسأل جزائيا متى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية سواء كانت شركة مدنية أو تجارية وأيا كان عدد المساهمين فيها، سواء كان الخواص يملك كل رأسمالها أو كانت الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام يملك كل رأس مالها، كالمؤسسات

(1) صمودي سليم، مرجع سابق، ص 35.

(2) أمر رقم 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975. معدل ومتمم.

(3) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للعقاب، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 159.

(4) المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العمومية التي ينظمها الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[1]، إذ تنص المادة 02 منه على " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية..."، وكذلك المؤسسات المصرفية وطنية كانت أو أجنبية تسأل جزائيا بإعتبارها شركات تجارية[2].

2- **الجمعيات:** هي الصنف الثاني من مجموعات الأشخاص، ويمكن تعريفها بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، وتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية من تاريخ تأسيسها[3].

ثانيا- مجموعات الأموال: هي تخصيص مال لهدف غير الربح المالي وأبرز مثال لها الوقف و المؤسسات الخاصة[4].

1- **الوقف:** يقصد به وفقا المادتين 03و05 من القانون رقم 10/91المتعلق بالوقف[5]: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء وهو ليس ملكا لأي شخص، و يتمتع بالشخصية القانونية".

2- **المؤسسات الخاصة:** تنشأ بتخصيص مجموعة من الأموال لمدة غير محددة من العمل بهدف تحقيق النفع، فهذا العمل بمثابة تبرع أو هبة بالنسبة للمؤسسين[6].

---

(1) أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

(2) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 113.

(3) المادتين 03 و16 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990، يتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

(4) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص160.

(5) قانون رقم 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالوقف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991.

(6) صمودي سليم، مرجع سابق، ص 37.

في الأخير ووفقا لمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، فإن الأشخاص المعنوية الأجنبية مسؤولة عن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري ونفس الحكم يسري على الأشخاص المعنوية الوطنية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج[1].

إنطلاقا مما سبق، وبما أن المسؤولية الجزائية لا تثبت إلا بالنسبة للأشخاص الذين يتمكنون بالشخصية المعنوية، فما هو الحال بالنسبة للجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية؟ وما مدى إمكانية خضوعها للمساءلة الجزائية؟

إختلفت التشريعات بخصوص هذه المسؤولية فمنها من تقرر بإمكانية مساءلة هذه التجمعات عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، في حين أنها لا تخضع للمسؤولية في القانون العام، وهذا ما يقرره المشرع الإنجليزي، وإتجاه ثاني يقر بالمسؤولية الجزائية لهذه التجمعات مثل ما ذهب إليه المشرع الهولندي، وعلى عكس ذلك ينفي التشريع الفرنسي مسؤولية هذه التجمعات، ففي حالة إرتكابها جريمة من الصرف مثلا فإن الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلونها هم من يتحملون المسؤولية الجزائية عنها[2]، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، وهذا أمر منطقي إذ هل يعقل الإعتراف بالمسؤولية الجزائية لأشخاص يفتقد الوجود القانوني؟ ومثال تلك الأشخاص نجد شركة المحاماة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري:"لا تكون شركة المحاصة...فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية..."

الفرع الثاني:
مساءلة الشخص المعنوي جزائيا طيلة مراحل حياته

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بميلاد هذا الشخص وتنقضي بإنقضاء حياته، وإن تعددت الأسباب في ذلك، فمشكلة مراحل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تثار

(1) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص255.

(2) بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص108.

بالنسبة لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة، وإنما فقط بالنسبة للشركات التجارية والشركات المدنية التي تمر فيما بين إكتساب الشخصية المعنوية وزوالها بثلاث مراحل، مرحلة التأسيس أو الإنشاء، فمرحلة التسيير، ثم مرحلة التصفية.

تمثل المرحلة الثانية حياة الشركة إذ تعتبر المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أنشأت من أجلها وتكون فيها مسؤولة جزائيا[1]، فإذا أرتكبت جريمة من جرائم الصرف في غير تلك المرحلة أي خلال مرحلة الإنشاء أو التصفية، فهل يمكن مساءلة الشركة جزائيا بإعتبارها شخص معنوي؟

أولا- خلال مرحلة الإنشاء أو التأسيس: نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي في قانون العقوبات، وإستناداً إلى عبارات النص فإن مسؤولية هذه الأشخاص في مرحلة التأسيس تنتقي ما دامت لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد[2]، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، فبالنسبة للشركات المدنية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها بالنسبة للأطراف، ومن تاريخ إستيفاد إجراءات الشهر بالنسبة للغير[3]، أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[4]، وبذلك يكون قد حدد على وجه الدقة لحظة إكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

مما سبق وإستناداً إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بالنسبة للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن الشخص المعنوي لا يكون قد إكتسب الشخصية المعنوية بعد في مرحلة التأسيس أو الإنشاء مما يؤدي معه إلى إنتفاء مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا عن جرائم الصرف في هذه المرحلة.

---

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص144.

(2) محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 2004، ص21.

(3) المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) المادة 549 من الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا- خلال مرحلة التصفية: يقصد بالتصفية مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[1]، وهناك أسباب متعددة لإنقضاء الشركة، إما بقوة القانون، وإما بتدخل إرادة الشركاء أو حكم القضاء، ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن محل الشركة أو التجمع ذات الغاية الاقتصادية لا يترتب عليه إختفاء هذا الشخص مباشرة، إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية والتي قد تأخذ وقتا طويلا[2]، ولكن إمتداد هذه الشخصية ينبغي أن يكون محصوراً في نطاق التصفية وإجراءاتها فحسب، فلا ينصرف إلى غير ذلك من الأغراض، فإستمرار الشخصية الإعتبارية حتى التصفية يكون بالقدر اللازم لإتمامها وهو ما يستقر عليه القضاء الفرنسي[3].

هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري على ما يلي: "...وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..."، وتضيف المادة 444 من القانون المدني ما يلي: " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما الشخصية المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

إذن فإن إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى حين إنتهاء أعمال التصفية مكرس قانونا، وثابت في التشريع الجزائري مهما كان السبب المؤدي إلى إنقضائها، ويعد المصفي ممثلا شرعيا للشركة أثناء مرحلة التصفية وهو ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري.

لكن انقضاء الشخص المعنوي قد يكون بقصد تجزئته إلى شخصين أو أكثر من الأشخاص المعنوية أو بقصد إدماجه في شخص معنوي آخر أو ضمه إليه، كاندماج شركة في شركة أخرى، ونجد في الغالب أن الأشخاص الاعتبارية الناشئة عن التجزئة أو الإندماج تختلف

---

(1) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، رسالة لنيل درجة ماجستير فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 43.

(2) محمد عبد الرحمن بوزير، مرجع سابق، ص 22.

(3) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون العام بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص661.

عن الشخص الاعتباري المتجزئ أو المندمج من حيث الحقوق والالتزامات المالية[1]، وقد تعرض القانون التجاري الجزائري إلى هذه الحالة في المواد من 744 إلى 764 ولكن التساؤل يثور حول ما إذا إرتكب شخص معنوي جريمة وقبل مقاضاته جزائيا قام بالاندماج في شخص معنوي آخر، أو تجزء إلى مجموعة من الأشخاص المعنوية، حيث أن هذه الحالة تؤدي للإنقضاء الحتمي للشخصية المعنوية للشخص المعنوي مرتكب الجريمة، ما يجعلنا نتساءل عن مدى مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في حالة الاندماج أو الإنقضاء؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل في قرار صادر عنها في 20 جوان 2000 بشأن قضية متعلقة بالمسؤولية الجزائية لشركة مندمجة، بأن قررت عدم جواز متابعتها جزائيا بعد إندماجها، وذلك في قرار متطابق منطقيا مع نص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك لكون عملية الإندماج والتي من خلالها تجتمع شركتين على الأقل تكوين شركة واحدة لا تتم معها عملية إنتقال المسؤولية الجزائية كعنصر من الذمة المالية، وعليه فلا الشركة المندمجة المنحلة ولا الشركة الدامجة التي إنتقل إليها رأس مالها تكون محل مساءلة جزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي[2].

المبحث الثالث:

شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إضافة إلى شرط أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، فإنه ومن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك نص المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، فإنه يتبين أن شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بصفة عامة وعن وجرائم الصرف بصفة خاصة هي: أن يتم إرتكاب الفعل الإجرامي من طرف شخص طبيعي له

(1) حسن كيرة، مرجع سابق، ص666.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص161.

الحق التعبير عن إدارة الشخص المعنوي (المطلب الأول)، وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

كنتيجة طبيعية لكون الشخص المعنوي غير قادر على إرتكاب الجريمة بمفرده بل يجب عليه من أجل ذلك الإستعانة بشخص طبيعي يقوم بإرتكاب ماديات الجريمة، ومن ثم يجب تحديد تلك الأشخاص الطبيعية التي تملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي(الفرع لأول)، ثم تبيين الحالات الخاصة التي تثور عند تطبيق هذا الشرط (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب على إرتكابهم جريمة من جرائم الصرف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين حسب المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد شدد في صفة الممثل الشرعي على عكس المشرع الفرنسي الذي إكتفى باستعمال عبارة الممثل، ما يجعلنا نتساءل عن ماهو الفرق بين عبارة الممثل التي استخدمها المشرع الفرنسي وعبارة الممثل الشرعي التي إستعملها المشرع الجزائري؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب أولا تعريف كل من الجهاز والممثل الشرعي والممثل.

أما الجهاز فيقصد به الأشخاص الطبيعيين الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي التصرف باسمه وإدارته كالرئيس أو المدير[1]، أما الممثلين الشرعيين فيقصد

(1) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص184.

بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، لكن كثيرا ما يتداخل ممثلوا الشخص المعنوي مع أجهزته، فالممثلين الشرعيين هم قبل كل شيء أحد أجهزة الشخص المعنوي إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها[1]، أما عبارة الممثل التي إستعملها المشرع الفرنسي فإنها لا تعني فقط الممثلين الشرعيين بل هي أوسع من ذلك فمدير وكالة بنكية مثلا هو ممثل البنك وليس ممثلا شرعيا[2]، فعبارة الممثل تتسع لتشمل كل شخص يمكنه التصرف لفائدة الشخص المعنوي من غير أجهزتها ممن يجوز له سلطة التصرف باسمه[3].

يترتب على اشتراط توافر صفة الجهاز أو الممثل الشرعي في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عدم مسؤولية الشخص المعنوي عند إرتكاب جريمة من غير أجهزته أو ممثليه الشرعي كالموظف العادي الذي لا يمثل الشخص المعنوي ولا يعتبر أحد أجهزته ولم يفوض من قبله[4].

وعليه فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات أمر ضروري، لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسيع من نطاق الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، خاصة في مجال جرائم الصرف، حيث أن المادة (05) من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، قبل تعديلها لم تكن تتضمن تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وهو ما يستشف من صياغة المادة بنصها "تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات...."، وذلك خلاف واضح لرأي أغلب الفقهاء الذين يشترطون إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي قبل قيام

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص206.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص281.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، 207.

(4) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 185.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، وهي نتيجة منطقية لأن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتطلب لذلك وجود شخص طبيعي معين[2].

كما أن عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، سيفتح مجالا واسعا للمخالفات الجزائية على هذا الأخير، بمجرد أن يدعي أي شخص أنه يعمل لديه، ما يؤدي إلى عواقب وخيمة خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة إقتصادية[3].

لعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في صياغة المادة 05 من الأمر رقم 22/96 - السابق الذكر- حيث تم تعديلها بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لتصبح صياغة المادة 05 كما يلي:" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."

إذن حتى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف يجب إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في سبعة قرارات صدرت عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ 28-04-2011، في قضايا بنك سوسيتي جنيرال الجزائر ضد بنك الجزائر، والنيابة العامة نقضت فيها قرارات صدرت عن مجلس قضاء الجزائر قضت بإدانة البنك كشخص معنوي بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف نسبت لمدير وكالات البنك، حيث جاء في قرارات المحكمة العليا أن مدير وكالة بنكية ليس ممثلا شرعياً للبنك بمفهوم المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، كون مدير الوكالة ليس من أجهزة الشخص المعنوي ولم يبين من القانون الأساسي أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك بمفهوم المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية

(1) بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص 109.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 286.

(3) بن مجبر محي الذين، مرجع سابق، ص118.

ويترتب عليه عدم مساءلة البنك بصفته شخصا معنويا عن المخالفات التي يرتكبها مدير الوكالة[1].

حيث أوجبت صراحة المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 28-04-2011 ملف رقم 613327 لمتابعة ومعاقبة بنك بإعتباره شخصا معنويا عن جريمة مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتوافر أركان الجريمة، وأكدت بأن الوكالة البنكية لا تعد جهازا من أجهزة البنك ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له، إنما هو مجرد عون من أعوان البنك لا يملك حق التفويض لتمثيله[2].

الفرع الثاني:
حالات مساءلة ممثل الشخص المعنوي

إن تطبيق شرط صفة العضو أو الممثل الشرعي يثير من الناحية العلمية العديد من المسائل والحالات الخاصة التي تثير التساؤل حول ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي في ظلها يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؟ لذلك سنتطرق إلى هذه الحالات كما يلي:

أولا- حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته: إذا إرتكب الجهاز أو الممثل في حدود سلطاته المخولة له بنص القانون أو بموجب الإتفاق جريمة من جرائم الصرف فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، ولكن قد يتجاوز هذا العضو أو الممثل حدود سلطاته، فهل يترتب على هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

لم يرد جواب على هذا التساؤل لا في قانون العقوبات الجزائري ولا في قانون العقوبات الفرنسي ولا حتى في القوانين الخاصة سواء المتعلقة بجرائم الصرف أو غيرها، أما في الفقه فقد إختلفت الآراء بين إتجاهين، فمنهم من يرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عند

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 211.

(2) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2011، ص298.

- المرجع نفسة، ص211.

تجاوز أعضائه وممثليه حدود إختصاصاتهم، لأن حصر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في مجال اختصاص أعضائه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجزائية بدون مبرر، كما يبررون هذا الموقف بعدم وجود أي نص قانوني صريح يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تجاوز ممثليه لحدود إختصاصاتهم[1]، بينما يذهب رأي آخر إلى القول أن ما يرتكبه أعضاء وممثلي الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود إختصاصاتهم لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي على أساس أن ما يصدر عن العضو أو الممثل خارج إختصاصاته يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية[2]، ويترتب على هذا الرأي أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جزائيا إلا عن التصرفات الصادرة عن أعضائها أو ممثليها الشرعيين في حدود إختصاصاتهم[3].

أمام هذا الإختلاف في الآراء ظهر رأي ثالث، يرى أن العضو أو الممثل عندما يمارس النشاط المنوط به يكون بذلك يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن أي خروج عن ذلك لا يقيم مسؤولية الشخص المعنوي كفاعل، وإنما يمكن أن يقيم تلك المسؤولية، ولكن بوصفه مجرد شريك، بشرط توافر الشروط اللازمة[4].

ثانيا - حالة المسير الفعلي: المسير أو المدير الفعلي هو من يدير الشخص المعنوي دون أن يتم تعيينه بطريقة قانونية، فليس هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي ولكن نظراً لتصرفات التسيير التي قام بها أعتبر من حيث الواقع مسيرها[5]، ومن هذا التعريف إذا قام المسير الفعلي بجريمة من جرائم الصرف هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أم لا؟

إن المشرع الجزائري كان صريحا ومتشدداً في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذلك في المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، حين إستعمل عبارة "الممثل

(1) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 119.

(2) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص311.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص220.

(4) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 311.

(5) محمد حزيط، مرجع سابق، ص222.

الشرعي" كشرط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولهذه الأسباب فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المدير الفعلي.

ثالثا - حالة منح التفويض: إذا قام شخص معنوي عن طريق شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته بتفويض إختصاصته إلى شخص طبيعي آخر إلا أن هذا الأخير في إطار ممارسته لهذا الإختصاص إرتكب جريمة صرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن مساءلة الشخص المعنوي في هذه الحالة؟

إتجه الفقه الفرنسي إلى إعتبار المفوض بالسلطات بمثابة ممثل للشخص المعنوي، ومن ثم فإن تصرفاته تلزم الشخص المعنوي وتقيم مسؤوليته الجزائية[1]، أما في التشريع الجزائري فقد شدد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذلك في المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي، وهذا يعني عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات[2].

المطلب الثاني:

إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد أرتكب لحسابه، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد أرتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة له[3]، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وتطبيقا لذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة التي ترتكب بهدف تحقيق أغراضه ولو لم تعد عليه

(1) بشوش عائشة، مرجع سابق، ص115.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص229.

(3) المرجع نفسه، ص213.

ثمة فائدة[1]، وبمفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي، أو أراد بها الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي له[2].

وفي مجال جرائم الصرف نجد أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على هذا الشرط في الأمر رقم 22/96 قبل تعديله مما يجعل الشخص المعنوي مسؤولا حتى عن الجرائم التي لا ترتكب لحسابه، مما أدى بالمشرع إلى تعديل نص المادة 05 من القانون السابق الذكر بموجب الأمر رقم 01/03 لتصبح تتضمن هذا الشرط وبصفة صريحة على النحو التالي: "يعتبر الشخص المعنوي...مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه..." لتأتي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فيما بعد لتطابق نص المادة 05 -السابقة الذكر- على النحو التالي:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...".

لكن هل تحقيق شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي؟ أي هل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جزائيا؟

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحسابها، سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو كشريك في الجريمة، وهذا ما يعرف بإزدواج المسؤولية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

تكريسا لهذا المبدأ في القانون الجزائري تنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

(1) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 158.

(2) عبد الرحمن خلفي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 27.

يقوم هذا المبدأ على إعتبارين هامين: أولها إشتراط وجود ممثل طبيعي للشخص المعنوي إرتكب الجريمة لحسابه حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أما الثاني أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تكون ستارا لحجب مسؤولية الشخص الطبيعي جزائيا[1]، وهذا ضمانا لفعالية العقاب من جهة ومسايرة مبدأ المساواة أمام القانون حتى لا يتعارض مع مبادئ العدالة من جهة أخرى. إذ لا يمكن تصور إعفاء ممثل شركة كان قد إرتكب جريمة صرف لحساب الشخص المعنوي في حين أنه كان سيتم إدانته لو كان يعمل لحسابه الشخص[2]، وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت إرتكابه الفعل المكون للجريمة، أو إشتراكه فيها فإنه يسأل جزائيا بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، سواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا، ثم عن طريق الخطأ أو معتمدا، بما أن هذا النشاط يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، فذات الفعل تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3]، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء كانت الجريمة تامة أو شروع في الجريمة، وتطبق من أجل ذلك القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات[4].

وفي مجال جرائم الصرف ومن خلال الأمر رقم22/96 المعدل والمعدل، وإن لم يكن يتضمن تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي كما سبق الذكر، إلا أنه لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بقولها: " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة فإن تحديد الشخص الطبيعي شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي

(1) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص286.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص266.

(3) دريس سهام، مرجع سابق، ص 54.

(4) المادة 30 من الأمر156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فوفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي لحساب هذا الأخير.

كذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذه القاعدة تجد تجسيدا لها في الجرائم العمدية التي يصبح التحديد فيها ضروريا، أما في الجرائم غير العمدية التي تتجسد أساسا في المخالفات، فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعد أمرا ضروريا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي، إذا يكفي قيام الجريمة بكل أركانها، إضافة إلى توفر شروط إسنادها إلى هذا الشخص المعنوي، وهي إرتكاب الجريمة م طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهذه القاعدة تفرض نوعا من العدالة النسبية بين مسؤولية الشريك ومسؤولية الفاعل الأصلي[1].

(1) عبد الرحمن خلفي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص27.

الفصل الثاني:

خصوصية القواعد الإجرائية لمسائلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف

يقصد بالقواعد الإجرائية مجموع الإجراءات والعقوبات التي تبدأ منذ الشكوك الأولى في ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى، فكما بينا خصوصيات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف من حيث القواعد الموضوعية، فإن القواعد الإجرائية هي الأخرى تحمل من الأهمية ما يوازي سابقتها.

فمن أجل إيجاد قواعد إجرائية تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي من جهة، وخصوصية جرائم الصرف من جهة أخرى، فقد مرّ قانون الصرف منذ اتخاذه أول مرة سنة 1996 بتعديلين اثنين، الأول بموجب الأمر رقم 01/03 والثاني بموجب الأمر رقم 03/10، حيث حاول المشرع في كل مرة تكييف هذا القانون بما يخدم المصلحة الإقتصادية من جهة، ومواكبة التطور السريع لهذه الجريمة من جهة أخرى.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز كيفية تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن جرائم الصرف من خلال إيضاح خصوصية القواعد الإجرائية باعتبارها الجزء الذي يعكس هذه المسؤولية، ويجسد حقيقة مدى ملائمة هذه الإجراءات في مجال جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي. فهل استطاع المشرع الجزائري إيجاد قواعد إجرائية لهذه الجريمة الخاصة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي؟

كأولى إجراءات الدعوى العمومية بعد إرتكاب الشخص المعنوي لجريمة الصرف مباشرةً يباشر الأشخاص المختصون بمعاينة جرائم الصرف، ثم متابعتها جزائيا وفق إجراءات محددة قانونا (المبحث الأول)، فإذا أراد الطرفان حل المسألة سلميا فإنه يتم اللجوء إلى إجراء المصالحة باعتباره طريق استثنائي لإنقضاء الدعوى العمومية (المبحث الثالث)، وإذا لم تنجح هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجزائية باعتباره الطريق العادي لإنقضاء الدعوى العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:
معاينة ومتابعة جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

نظرا لطبيعة الشخص المسؤول وخصوصية الجريمة المرتكبة، فمن الطبيعي إيجاد قواعد إجرائية تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة، فليس من الممكن أن نطبق عليه نفس القواعد الإجرائية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على باقي الجرائم.

لذلك فقد خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بصفة عامة بإجراءات خاصة، وهو ما تضمنته نصوص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 والأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالإضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية جاءت كتكملة للأولى.

غير أن المشرع الجزائري لا يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في العديد من الحالات، لذلك سنحاول إبراز كل ما يخص الشخص المعنوي في هذا الموضوع، فكأول إجراء يقوم به بعد ارتكاب الجريمة هو معاينتها عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات (المطلب الأول)، ثم متابعتها بعد الإنتهاء من المعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
معاينة جرائم الصرف

المعاينة هي عمل من أعمال التحقيق، تتطلب انتقال المحقق لمكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديا قبل أن تعترضها مؤثرات خارجية أو زوال آثارها[1].

يتولى القيام بعملية المعاينة في جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص هم الأعوان المؤهلين (الفرع الأول)، الذين يتمتعون بمجموعة من

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 331.

الصلاحيات (الفرع الثاني)، تكون نتيجتها تحرير محاضر خاصة تسمى بمحاضر المعاينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

بالرجوع إلى المادة07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فإنه يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الأشخاص التاليين:

أولا- ضباط الشرطة القضائية: بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- محافظوا الشرطة،

4- ضباط الشرطة،

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

---

(1) المادة 68 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ثانيا- أعوان الجمارك: إكتفى المشرع الجزائري بذكر أعوان الجمارك دون تفصيل في الأمر، مما يعني أن كل أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم، ومهما كانت وظائفهم، وحتى أماكن نشاطهم يمكنهم القيام بمعاينة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

ثالثا- موظفو المفتشية العامة للمالية: يشترط في هذه الفئة أن يكونوا معينين بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، حسب ما جاءت به المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم. إلا أن المشرع قد ترك شروط وكيفيات تعينهم للتنظيم، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، وبموجبه يتم تعيين هذه الفئة بإقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[4].

رابعا- أعوان البنك المركزي:حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 -السابق الذكر- فإنه يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل وبإقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسة على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب الذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسات الفعلية بهذه الصفة.

---

(1) المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

(2) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 115.

(3) مرسوم تنفيذي رقم256/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

(4) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

خامسا- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: يعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، بإقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسات بهذه الصفة[1].

الفرع الثاني:
الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

لم يتضمن الأمر رقم 22/96 أي إشارة إلى الصلاحيات أو السلطات الممنوحة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، إلا أنه سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص في الأمر رقم 01/03 بموجب المادة 11 منه المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 باستحداثه للمادة 8 مكرر التي تحدد صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، غير أنه ما يتضح من نص هذه المادة أنها تحدد صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين وهم أعوان إدارة المالية، والبنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص، وتبعا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان بالإضافة إلى أعوان الجمارك[2] بالصلاحيات الآتية:

أولا- حق إتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية: لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في إتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 241 من قانون الجمارك، نجد أنها تخول للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

(2) تم إدراج فئة أعوان الجمارك ضمن الأشخاص المؤهلين لتطبيق المادتين8 و8 مكرر من الأمر رقم 22/96 السابق الذكر، بموجب المادتين 02 و03 من المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003، يتضمن تعيين الممثلين المؤهلين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بالمقرر رقم 14 المؤرخ في 8 فبراير 2011.

(3) المادة 8 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

إذن فتدابير الأمن تأخذ صورتين:

- الصورة الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة[1]، وهي حسب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الجنحة.

- أما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء كالبضاعة التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل، فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة. كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضاعة الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[2].

ثانيا - حق تفتيش المساكن: يهدف التفتيش إلى البحث عن دليل لجريمة وقعت، ويسمح هذا الإجراء للمحقق بالبحث في أي مكان داخل المسكن للحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة[3]، وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر نجد أن المشرع الجزائري يعترف لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين لإجراء معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سلطة دخول المساكن لتفتيشها وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[4]، بينما مهمة التفتيش التي يؤديها أعوان الجمارك فتخضع إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها قانون الجمارك[5].

---

(1) يقصد بحجز الأشياء ضبطها والتحفظ عليها، ووضعه في أختام، إذا كانت هذه الأشياء تنفع في اظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إظهارها بسير التحقيق.

- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 339.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 343، 344.

(3) عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 332.

(4) المواد من 44 إلى 47 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)المادة 47 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

أما فيما يخص تفتيش الأشخاص والأمتعة الخاصة بهم فإن قانون الجمارك يمنح لأعوان الجمارك دون غيرهم هذه السلطة وذلك بموجب المادة 41 منه، ويرجع سبب ذلك حسب رأي الأستاذة بن أوديع نعيمة إلى إعتبار أنهم المتواجدون على الحدود وفي مناطق العبور، هذا ما يساعدهم أكثر من غيرهم على اكتشاف حالات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

ثالثا - حق الإطلاع على الوثائق: تنص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على:"... وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي"، وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، فإننا نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة مصالح الجمارك، وحق الإطلاع على الوثائق يكون على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، سواء كانت الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، سواء كانت تضم عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

تبعا لذلك فإنه يمكن حجز الوثائق التي تساعدهم في أداء مهامهم بحيث تضاف الوثائق المحجوزة إلى المحضر وترجع إلى أصحابها في نهاية التحقيق[3].

أما بخصوص صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ففي إطار معاينة جرائم الصرف، ليس لهم أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم، وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية، في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية الدخول إلى المساكن وحجز الأشياء المثبتة للتهمة والإطلاع على الوثائق، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذن فلهم نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المذكورين في المادة 8 مكرر باستثناء حق الاحتجاز، في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين

(1) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص 108.

(3) القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، ص 111.

بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات حركية الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق[1].

الفرع الثالث:

محاضر معاينة جرائم الصرف

بعد كل معاينة لجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك – كما سبق الذكر- يتم إعداد محضر المعاينة[2] ، الذي يستلزم شكليات محددة حتى تكون لها حجية كافية في الإثبات.

أولا- الشكليات الواجب توافرها في محاضر المعاينة: أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم مهمة تحديد أشكال محاضر المعاينة ومحتواها إلى التنظيم، وتبعا لذلك ضبط المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المتضمن أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف[3]، البيانات الواجب توافرها في محاضر المعاينة وكيفية تحريرها، كما أن محاضر المعاينة في ظل هذا المرسوم التنفيذي كانت تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وبالتالي تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة[4].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 34/11 لم يعد يشترط تحرير محضر معاينة، وإنما يكفي أن يتم معاينة المخالفة بمحضر أيا كانت تسميته، المهم أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتمثلة في:

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 346.

(2) المحضر هو وثيقة رسمية، صادرة عن هيئة من هيئات الدولة المختصة، يدون فيها موظف دولة مختص كل المعلومات التي يشترطها القانون بشأن الجريمة المقترحة وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاصين بهذا المجال.

- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 159.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- الرقم التسلسلي،
- تاريخ المعاينات التي يتم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة،
- إسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم،
- ظروف المعاينة،
- تحديد هوية مرتكب المخالفة (هوية الممثل الشرعي للشخص المعنوي)،
- طبيعة المعاينات والمعلومات المتحصل عليها،
- ذكر النصوص المكونة للركن الشرعي للمخالفة،
- وصف محل الجنحة وتقويمها،
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
- التدابير المتخذة في حالة الحجز،
- التنويه إلى إخطار المخالف إلى إمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،
- توقيع مرتكب المخالفة (الممثل الشرعي للشخص المعنوي) ، وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك في محضر المعاينة،
- ويشار في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت معهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وعرضه عليهم للتوقيع[1].

كما أن خلو المحضر من إحدى البيانات السابقة الذكر لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة، وبموجب هذا التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة[2].

تتوج معاينة الجريمة بتحرير محضر، يسمى بمحضر المعاينة، ويلاحظ أنه قبل التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 110/03 كانت أصل محاضر المعاينة ونسخة منها ترسل

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 342.

في جميع الأحوال إلى الوزير المكلف بالمالية، ويحتفظ بنسختين على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محاضر المعاينة، أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم110/03 أصبح يميز بين المحاضر المحررة من طرف أعوان البنك المركزي وبين تلك المحررة من طرف الأعوان الآخرين، ففي الحالة الأولى: يتم تحرير المحاضر في أربع نسخ، يتم وحالاً إرسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى محافظ بنك الجزائر نفسه، في حين ترسل نسخة أخرى مرفقة دائما بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، والإحتفاظ بالنسخة الرابعة عند المصلحة التي تولت عملية التحرير، أما في الحالة الثانية فإنه تحرر المحاضر في ثلاث نسخ، يتم إرسال أصل المحضر ونسخة منه فورا مرفقة بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى وزير المالية، وترسل نسخة ثالثة إلى المصلحة التي تولت عملية التحرير[1].

تجدر الإشارة إلى أن تحرير محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أي إما وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11 السابق بيانها[2].

ثانيا- حجية محاضر المعاينة: القاعدة أن المحضر حتى تكون له القيمة القانونية يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية[3]، والأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم لم يتضمن ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة، على عكس المحاضر التي تحرر في المجال الجمركي التي خصها المشرع بقوة ثبوتية[4].

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03، مرجع سابق.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11، مرجع سابق.

(3) عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 292.

(4) المادة 254 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

تبعا لذلك فإن المحاضر التي تحرر في المجال المصرفي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي بمقتضاها تكون مثل هذه المحاضر حجتها إلى أن يثبت العكس، ويشترط في الدليل العكس أن يكون بالكتابة أو شهادة الشهود[2].

المطلب الثاني:

متابعة جرائم الصرف

لتبيان الخصوصيات التي تتميز بها متابعة الشخص المعنوي عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يجب إيضاح نقطتين رئيسيتين هما: قواعد الاختصاص المحلي (الفرع الأول)، وتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قواعد الاختصاص المحلي

تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة إختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3].

كما يمكن أن يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث يؤول فيها الاختصاص المحلي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران[4]، حسب الحدود المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية

(1) المواد من 214 إلى 218 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 347.

(3) الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص282.

وقضاة التحقيق[1]، هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي للمحاكم المختصة كافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءاً من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة.

اتبع المشرع الجزائري طريقة الاختصاص التفضيلي التي من خلالها يتم تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بجرائم الصرف وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 على المحاكم الجزائية المتخصصة، علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات، وبهذه الطريقة يمكن التجنب بقوة القانون بعض حالات تنازع الاختصاص[2].

تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف فإنه لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتاد التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة بل يمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني نظرا لطبيعة الجريمة التي تتميز بحركة رؤوس الأموال السريعة الذي يقتضي تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وذلك بقوة القانون، دون تقديم طلبات التمديد[3].

تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال، أو أفعال مرتبطة بها وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية[4]، أي أنه لا يجوز للممثل الشرعي للشخص المعنوي تفويض غيره لتمثيله، إذ شدد المشرع على أن يمثل الشخص المعنوي بممثله الشرعي، وحصره فيمن يعينه القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وفي حالة تغيير الممثل الشرعي أثناء التحقيق وجب إبلاغ جهات التحقيق المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير، أما إذا حصل وأن فتح التحقيق ضد

---

(1) المواد 02 و03 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص ص 166، 167.

(3) المرجع نفسه، ص 125.

(4) الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الشخص المعنوي وممثله الشرعي في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله فإن رئيس المحكمة يتولى بناءا على طلب النيابة العامة تعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني:
تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، ومن ثم فإن تحريك الدعوى يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، أي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول[2].

القاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، إلا أن هناك حالات يقيد فيها القانون سلطة استعمال هذا الحق في بعض الجرائم على ضرورة تقديم شكوى[3]، ومن ذلك ما كان عليه الحال بخصوص مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قبل صدور الأمر رقم03/10، حيث كانت سلطة النيابة العامة قبل ذلك مقيدة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم بضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ثم أضيف إليهم محافظ بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 01/03[4].

إذ كان بمجرد تقديم شكوى من أحد هؤلاء الأشخاص تستعيد النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى العمومية، ولا شأن للشاكي بها، كما أن تقديم الشكوى ليس معناه إلزامها بتحريك

---

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 229.

(2) عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص294.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

(4) المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الدعوى العمومية بل يبقى لها تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد سحب الشكوى[1].

غير أنه بصدور الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أصبحت الشكوى لا تشكل شرطا لازما قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك بإلغاء نص المادة 09 كلية من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10، وتبعا لذلك لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، وبإلغاء شرط الشكوى يكون المشرع قد ألغى إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة الصرف، وبهذا أصبحت النيابة العامة تتابع مرتكبيها تلقائيا حسب القواعد المعمول بها في جرائم القانون العام[2].

وعليه تكون متابعة الشخص المعنوي في جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، عن طريق الاستدعاء المباشر، أي التكليف بالحضور الذي يسلم مباشرة إلى المتهم والأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة[3]، كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي تطبيقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:"التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

أما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة، فإنه خاص بتحريكها ضد الشخص الطبيعي كطرف متهم، وليس ضد الشخص المعنوي، إلا إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهذا الأخير في نفس الوقت، حيث يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد

(1) كور طارق، مرجع سابق، ص ص117- 118.

(2) المرجع نفسه، ص 181.

(3) المادتين 333و 394 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فيما يستدعى الشخص المعنوي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهم أيضا ممثلا بممثله القانون أو ممثله القضائي حسب الأحوال[1].

تجدر الإشارة إلى أن لكل من وزير المالية، ومحافظ بنك الجزائر على حد سواء الحق في أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية من جراء مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ومن حق إدارة الجمارك عن طريق أعوانها تمثيل وزير المالية بموجب تفويض خاص أمام القضاء[2].

المبحث الثاني:
المصالحة مع الشخص المعنوي في جرائم الصرف

يكون المآل الطبيعي لأي جريمة هو المتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وتوقيع الجزاءات، لكن قد تعجز العقوبة الموقعة من تحقيق الهدف المرجو منها، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المصالحة وتكريسها، وهي تشكل وسيلة استثنائية لتسوية النزاعات بطريقة ودية خارج إطار القضاء، وذلك تفاديا للخوض في الإجراءات الطويلة والمعقدة أمام الجهات القضائية، كما أنها تعود بموارد مالية لخزينة الدولة.

بالإطلاع على نصوص القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع يميز في المصطلح بين المواد المدنية والمواد الجزائية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية، حيث عرفه القانون المدني في المادة 459 منه، ويستخدم مصطلح المصالحة في المواد الجزائية، هذه الأخيرة لم نجد فيها أي تعريف لمصطلح المصالحة غير أنه أجاز اللجوء إليها من أجل انقضاء الدعوى العمومية[3]، والأمر نفسه تكرر في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تحيلنا نصوصه إلى التنظيم

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 283- 284.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص 122.

(3) المادة 06 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لتحديد شروط إجراء المصالحة (المطلب الأول)، التي يترتب عنها مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للأطراف أو للغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
شروط إجراء المصالحة

بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03/10 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجده يحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف[1]، ومن خلاله نجد أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإجراء الصالحة، منها ما هي موضوعية (المطلب الأول)، ومنها ما هي شكلية (المطلب الثاني).

الفرع الأول:
الشروط الموضوعية.

المصالحة ليست حق للمخالف يفرضها على الإدارة ، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة لهذه الأخيرة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز إجراؤها بالإتفاق بينهما[2]، ومن ثم فإن الشروط الموضوعية تتعلق أساسا بطرفي المصالحة وتتمثل في:

أولا- الإدارة: تعد طرفا وقاضيا في الوقت نفسه، واشترط القانون في الشخص الذي يباشر المصالحة نيابة عن هذه الإدارة أن يكون موظفا عند الدولة بطريقة قانونية، ويترتب عن المهام التي يقوم بها شخص غير مؤهل لذلك أنه تجاوز حدود سلطته ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ملزمة للإدارة، ونظرا لأن المصالحة نظام يمتاز بأهمية بالغة فغالبا ما يستند الاختصاص في

---

(1) مرسوم التنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2011.

(2) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010- 2011، ص97 .

مباشرتها إلى أشخاص معينين أو من ينوب عنهم وهو المعمول به في القانون الجزائري[1]، وتتمثل الإدارة المكلفة بالمصالحة في جرائم الصرف في كل من اللجنة الوطنية للمصالحة[2]، واللجنة المحلية للمصالحة[3].

1- **بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة:** بموجب الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بتنظيم جرائم الصرف تم إستحداث أعضاء جدد، كما تم إضافة بعض الشروط حتى بالنسبة للأعضاء القدماء وتتكون من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل،
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

يمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين مليون دينار أو تساويها، و يتولى رئاسة اللجنة الوطنية للمصالحة وزير المالية أو ممثلوه[4]، ويتولى تسجيل جميع الطلبات وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها من طرف مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة[5].

2- **بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة:** تتشكل من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا،
- ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا،

---

(1) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 192.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(4) الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(5) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

يمكن للجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها[1]، وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وكذا تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[2].

يتخذ قرار اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس[3]، وتدون مداولات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، كما يجب أن يكون قبول أو رفض المصالحة موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس[4].

ثانيا- المخالف: هو الطرف الثاني في المصالحة أي مرتكب جريمة الصرف، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: يذهب البعض إلى القول أن المصالحة تفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، أي أن يكون كامل الأهلية وبالغاً متمتعاً بجميع القدرات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب[5]، ولكن الإشكال الذي قد يثار هو سن البلوغ للشخص الطبيعي، فهل تأخذ بسن الرشد الذي حدده القانون المدني كون أن هذا الأخير عرف المصالحة بأنها عقد، وبالتالي يشترط العقد المدني في صاحبه أن يكون بالغا سنه 19 سنة كاملة، أو تأخذ سنة الرشد الذي حدده القانون الجزائري ب 18 سنة.

للإجابة على هذا الإشكال يرى البعض أنه تختلف الإجابة باختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة، إذا غلب عليها طابع العقد المدني يكون سن الرشد 19 سنة، وإذا غلبا عليها

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 مرجع سابق.

(3) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(5) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة العامة، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 99.

الطابع الجزائي يكون سن الرشد 18 سنة، ويرى الأستاذ " أحسن بوسقيعة" أن الرأي الراجح هو اعتبار المصالحة في الجرائم الجزائية جزاءاً إداريا ومن ثم جواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن 18 سنة.

2- **بالنسبة للشخص المعنوي**: يتولى ممثله القانوني طلب إجراء المصالحة، إلا أنه لا يعترف بالمسؤولية إلا للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ويستبعد الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 الشخص المعنوي العام، وبالتالي أصبحت الدولة لا تعاقب على جرائم الصرف التي تقترفها، علما أنه معظم هذه الجرائم ترتكب أصلا من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون، بالرغم من أن نظام الخوصصة مس معظم القطاعات إلا أنه لا تزال قطاعات هامة تابعة للدولة[1].

هذا ولا يستفيد الشخص من إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار، أو إذا سبق له وأن استفاد منها من قبل أو إذا كان في حالة العود، أو اقترنت جريمة الصرف التي ارتكبها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

الفرع الثاني:
الشروط الشكلية

إن المصالحة في مجال الصرف ليست حق لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء إلزامي للإدارة، وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة متى توافرت الشروط الضرورية المطلوبة وذلك من خلال لجانها.

أولا- تقديم طلب من المخالف: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 على: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من

(1) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 144.

(2) المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناءاً على طلب يقدمه المخالف بنفسه أو عن طريق ممثله المدني إذا كان قاصرا أو ممثله الشرعي إذا كان الشخص معنوي، وعليه فشروط قبول طلب المصالحة تتمثل في:

1- شكل طلب المصالحة: لا تتم المصالحة إلا بناءاً على طلب من المخالف، والمشرع لم يحدد شكل هذا الطلب إذا كان كتابيا أو شفويا، غير أنه لا يتصور أن يكون الطلب الذي يوجه إلى الإدارة من أجل المصالحة شفويا، لأن الإدارة لا تنظر في الطلبات الشفوية خصوصا إذا كان الأمر على قدر من الأهمية كإجراء المصالحة، كما أن الكتابة لها أهمية كبيرة وهي شرط بديهي وإن لم يرد النص عليها، نظرا لما لها من دور في الإثبات من جهة، وضمان لكلا الطرفان من جهة أخرى[1]، فالإدارة يهمها أن تثبت حقوقها إتجاه الجناة، والجاني يهمه إثبات موافقة الإدارة على المصالحة، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق الكتابة.

بالإضافة إلى ذلك فقرار الرفض أو الموافقة يصدر مكتوبا، إذن فالقانون لا يشترط صياغة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة للحصول على المصالحة، وتصدر منه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا بالغ سن الرشد، أما إذا كان قاصرا فتصدر عن وليه أو ممثله المدني، وإذا كان شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص فيقدم الطلب ممثله الشرعي[2].

2- ميعاد تقديم المصالحة: إذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، فالقانون الجزائري على العكس من ذلك، إذ يشترط أن تتم المصالحة قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية.

---

(1) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 104.

(2) بلحارث ليندة، مرجع اسابق، ص 147.

بالإطلاع على نص المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 03/10 نجدها قد حددت في فقرتها الأولى أجلاً لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة للإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة[1]، بعد أن كانت ثلاثة أشهر في ظل الأمر رقم 01/03، لتتولى بعدها اللجنة المكلفة بالمصالحة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها[2]، وفي حالة تعذر إجراء المصالحة يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة، وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية وذلك في أقرب الآجال[3]، والأصل أنه عند تقديم طلب المصالحة يحول ذلك من تحريك الدعوى العمومية، ويحول بذلك من المتابعة الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل في هذا الطلب من قبل اللجنة المختصة، غير أن المادة 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 نصت على حالات لا يحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية[4].

3- **الجهة المرسل إليها الطلب:** يوجه الطلب إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دج وتقل عن 20 مليون دج أو تساوي، فبإمكان اللجنة الوطنية إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة[5].

يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500 ألف دج، فبإمكان اللجنة المحلية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة[6].

هذا ولا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 1000.000 دج عندما تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة

(1) الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.
(2) الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.
(3) الفقرة الثالثة من المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.
(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 352.
(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(6) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

الخارجية، و500.000 دج أو تفوقها، في الحالات الأخرى أي الحالات التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية[1].

هذا ولا يستفيد المخالف من إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج، أو إذا سبق له أن استفاد منها، أو في حالة العودة إلى الجنحة، وكذلك في حالة اقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية[2]

4- **تقديم مبلغ الكفالة:** للإستفادة من المصالحة لا بد على المخالف إيداع كفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وهي تساوي 200% من قيمة محل الجنحة[3]، وفي حالة عدم قيام المخالف بهذا الالتزام وقدم طلب المصالحة فطلبه باطل، فدفع مبلغ الكفالة هو شرط جوهري لصحة طلب المصالحة، وفي حالة رفض الطلب، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم الجزائي النهائي[4].

ثانيا- النظر في طلب المصالحة: ألغى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 نظام النصاب القانوني الذي كان في ظل القانون رقم 111/03 ووحد إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة، حيث تجتمع اللجنتان بناءاً على طلب رئيسهما، ويتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، وهذا الأخير لا يكون صحيحا إلا إذا حضره كل الأعضاء[5].

قد يكون قرار المصالحة ايجابيا أي موافقة الإدارة على إجراء المصالحة مع المخالف، وقد يكون سلبيا أي رفضها إجراء المصالحة لسبب عدم قناعتها بها، أو عدم حجية الأسباب التي قدمها المخالف الذي طلب إجراء المصالحة، أو نظراً لخطورة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وقد

---

(1) المادة 9 مكرر3 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(2) المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(3) الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(4) الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(5) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

لا ترد الإدارة أصلا لا بالموافقة ولا بالرفض وهذا من حقها، ولكن هذا الصمت يعد رفضا وليس قبولا.

ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول أو رفض المصالحة إلى المخالف في ظرف خمسة عشر(15) يوما إبتداءاً من تاريخ توقيعه، وذلك بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى[1]، بعد التبليغ يمنح المخالف مدة عشرين (20) يوما ابتداءاً من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه[2].

وفي كل الحالات أوجب المرسوم التنفيذي رقم 35/11 إرسال نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول أو رفض المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام مفتوحة[3]، وتخطر اللجنتين المكلفتين بالمصالحة ووكيل الجمهورية ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بانتهاء المدة أي 20 يوما وقيام أو عدم قيام المخالف بتنفيذ التزاماته.

ثالثا - دفع مبلغ المصالحة: هو التزام يقع على عاتق المخالف، فهو المستفيد من المصالحة، فبمجرد موافقة الإدارة على إجراء المصالحة يتم بعدها بموجب مقرر المصالحة تحديد المبلغ الواجب دفعه[4]، وللمخالف مهلة (20) يوما كاملة لدفع مبلغ التسوية، وذلك ابتداءاً من تاريخ تسليمه مقرر المصالحة -كما سبق الذكر- وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم المخالف بإلتزاماته فإنه يتم مباشرة إيداع شكوى ضده أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا كما يتم إخطار أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بذلك.

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(4) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

المطلب الثاني:
الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة

باعتبار المصالحة عقد بين طرفين يلتزم فيه مرتكب المخالفة بدفع مبلغ قيمة المصالحة للإدارة لضمان عدم متابعته جزائيا، وينتج هذا العقد آثاره بالنسبة لأطرافه، وهم المتهم من جهة (الفرع الأول)، والإدارة من جهة أخرى (الفرع الثاني)، كما له آثار بالنسبة للغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

يترتب عن إجراء المصالحة مجموعة من الآثار تتمثل في: إنقضاء الدعوى الجزائية، وإنقضاء الدعوى المدنية وكذا تثبيت مقرر المصالحة.

أولا- انقضاء الدعوى العمومية: تنص المادة 06 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وإذا كان الأمر رقم 22/96 لم يشر في السابق إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، فالأمر رقم 01/03 نص صراحة على أن المصالحة تضع حداً للمتابعات[1]، أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لالتزاماته، فالمصالحة يمكن أن تمنح بعد مباشرة المتابعة أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

إذا حصلت المصالحة والقضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول إختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمراً أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب إجراء المصالحة، وإخلاء سبيل المتهم إذا كان رهن الحبس

(1) المادة 9 مكرر من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

الاحتياطي، وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يجب عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إجراء المصالحة[1].

هنا يثور إشكال حول الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمن القضاة من يفضل الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب إجراء المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة، وقد فصلت المحكمة العليا في هذا الخلاف وحسمت الموقف وقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.

ثانيا- انقضاء الدعوى المدنية: ينشأ عن وقوع أي جريمة دعويين، دعوى جزائية ودعوى مدنية، وفي جريمة الصرف تنتهي الدعوى العمومية بالمصالحة، هذه الأخيرة تسقط أيضا الحق في مطالبة المتهم المتصالح معه بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح فيها، فيفترض أن مبلغ المصالحة يكون قد شمل هذه التعويضات، فالإدارة يمكن أن تغفل عن مثل هذه الأمور، وعليه لا يمكن لها رفع دعوى مدنية تطالب فيها بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح فيها[2].

ثالثا- تثبيت الحقوق: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف في مقرر المصالحة، فبالنسبة للمخالف فيتمثل ذلك في عدم مقاضاته أو انقضاء الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ التزاماته الواردة في مقرر المصالحة، أما بالنسبة للإدارة فيتمثل أثر المصالحة في حصولها على مقابل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه بينهما، مضاف إليه إلتزام التخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية[3].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 357.

(2) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 150.

(3) المرجع نفسه، ص ص 150-151.

الفرع الثاني:
آثار المصالحة بالنسبة للإدارة

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة لجهة الإدارة في حصولها على بدل المصالحة من جهة وعدم التزامها بتعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب إجراءات الاتهام التي تعرض لها بسبب الجريمة من جهة أخرى.

أولا- بالنسبة لحق الإدارة في الحصول على بدل المصالحة: تنشئ المصالحة في جرائم الصرف حقوقاً جديدة للأطراف المتصالحة، إذ ينشأ للإدارة حصولها على مبلغ المصالحة المتفق عليه، الذي لم يبين المشرع كيفية تحديده في القانون، بل ترك ذلك وأحاله إلى التنظيم واكتفى بوضع الحد الأدنى والأقصى تاركا للإدارة قسطا من الحرية في تحديده[1].

ثانيا- الإدارة غير ملزمة بتعويض المتهم: بالرجوع إلى القواعد العامة، إذا ثبتت براءة المتهم فله الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقته، وهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في مجال جرائم الصرف، فإذا تم مثلا إخلاء سبيل متهم استفاد من إجراء المصالحة فليس لهذا الأخير الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض لأن هذه البراءة حكمية وليس أصلية[2].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المصالحة لا تمتد إلى الجرائم العادية المرتبطة بجرائم الصرف، فانقضاء الدعوى بالمصالحة لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها.

الفرع الثالث:
آثار المصالحة اتجاه الغير

بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة والمتمثلة في قواعد القانون المدني وقواعد القانون الجزائي نتوصل إلى أن المصالحة لا تنصرف آثارها إلى الغير، ويقصد بالغير جميع الشركاء والفاعلين الآخرين المرتكبين للجريمة محل المصالحة.

---

(1) المادتين 04و09 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(2) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 153.

أولا- عدم انتفاع الغير بالمصالحة: قد لا يرتكب الجريمة شخصاً واحداً بل عدة أشخاص قد يكون فاعلين أصليين أو شركاء فإذا ما تمت المصالحة مع الشخص المتهم فإن أثر هذه المصالحة لا يمتد إلى الغير الذين ارتكبوا نفس المخالفة المتصالح فيها، وعليه فالمصالحة مع أحد المخالفين لا تشكل عائقا أمام المتابعة الجزائية لباقي الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة أو شاركوا في ارتكابها، أي أن أثر المصالحة ينحصر فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة[1].

لكن التساؤل الذي يثار في هذا المقام هو فيما يتعلق بالعقوبات التي سوف تسلطها السلطة القضائية على المتهمين الآخرين في جريمة من جرائم الصرف متى قام أحد المتهمين بإجراء المصالحة، فحينها تقوم الإدارة بمصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل وقد تقوم السلطة القضائية أثناء محاكمة فاعلين آخرين بالحكم بنفس الشيء أي مصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل وهذا الأمر غير قانوني لأنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين[2].

لكن إجراء الإدارة للمصالحة مع المخالف ومعاقبة شريكه أو الفاعل الثانوي يؤدي إلى نوع من الإجحاف، فكيف لمرتكب المخالفة الرئيسي أن يستفيد من المصالحة ويعاقب الشريك أو الفاعل الثانوي؟ وتفاديا لهذا لا بد من الحذر في تقرير المصالحة وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين كل حسب دوره في الجريمة من فاعل أصلي إلى شريك أو فاعل ثانوي.

ثانيا- عدم تضرر الغير من المصالحة: الأصل أن آثار العقوبة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها وهذا استناداً إلى أحكام القانون المدني عملا بالمادة 113 منه التي تنص على أن العقد لا يرتب أي إلتزام في خدمة الغير، ويمكن تبريرها بالنظر إلى القانون الجزائي تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وعليه فلا يمكن أن يتضرر الغير من المصالحة لأنه مقصور على أطرافه فقط.

فلو تمت المصالحة بين مرتكب الجنحة والإدارة فإن شركائه لا يلتزمون عما ينتج ويترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المستفيد منه، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم إذا

(1) محمد خميخم، مرجع سابق، ص ص 102-103.

(2) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 144.

ما أخل المتهم بإلتزاماته، واستثناءاً يجوز ذلك إذا كان هذا الغير ضامنا له أو أن المتهم كان يباشر المصالحة بصفته وكيلا عنه، ولكن القانون يمنح حق المطالبة بتعويض مدني للمتضرر من الجريمة حتى وإن لم يكن طرف في المصالحة، كما أنه لا يمكن للإدارة أن تستعمل مقرر المصالحة كأداة إثبات التهمة على شركاء المتهم واحتجاجها باعتراف هذا الخير، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة بكل طرق الإثبات[1].

المبحث الثالث:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الصرف

كان من بين حجج المعارضين على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، عدم إمكانية تطبيق بعض العقوبات على هذا الأخير، إلا أن هذا الاعتراض قد تم إثبات عكسه من خلال ابتكار عقوبات جديدة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي.

وبما أننا بصدد الحديث عن جرائم الصرف، فإن المشرع الجزائري قد حاول تكييف نظام العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي من جهة، وخصوصية جرائم الصرف من جهة أخرى، لا سيما من خلال إخراجها من قانون العقوبات وإدراجها ضمن تشريع خاص بها، ومن ثم تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة[2]، فنجد في هذه العقوبات ما هي أصلية (المطلب الأول)، وما هي التكميلية (المطلب الثاني).

(1) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص152.

(2) المادة 06 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول:
العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى القواعد العامة لا سيما المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري قد جعل الغرامة هي العقوبة الأصلية[1] الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي، أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية.

لكن تختلف الغرامة المقررة ضد الشخص المعنوي في قانون العقوبات(الفرع الأول)، عن تلك المطبقة عليه وفقاً للقانون الخاص بالصرف(الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات

تعد الغرامة من أقدم العقوبات المالية التي تصيب المخالف في ذمته المالية، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، مقدرا في الحكم القضائي أو القرار الإداري الصادر بشأن الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بصفة عامة، منها ما يخص الجنايات والجنح، ومنها ما يخص المخالفات[3]، وقد اعتمد المشرع في ذلك نظام الغرامة المحددة التي يضع فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى فلا يمكن تجاوزها، ولا يقل عن حد معين[4]، وهي محددة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات بمرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة لم ينص القانون على عقوبة الغرامة

---

(1) العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلق على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها.
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 316.

(2) القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 120.

(3) المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 من الأمر رقم156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 316.

بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي قد حدده المشرع بمقدار معين في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

مثلا إذا ارتكب شخص معنوي جريمة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات، فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 20.000دج فيما يكون الحد الأقصى 100.000دج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 20.000، ما يعني أن الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي في جريمة خيانة الأمانة تتراوح بين 30.00دج إلى 100000 دج، فلا يجوز أن تنزل الغرامة عن 20.000 دج ولا أن تزيد عن 100.00 دج.

يراعي القاضي في تحديد مقدار الغرامة ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة المرتكبة، ويجوز له تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، ويجوز للقاضي الجزائي أن يأمر بموقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة الغرامة أيا كان مقدارها[3].

الفرع الثاني:

الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في القانون الخاص بالصرف

حدد الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الصرف وذلك في المادة 05 منه بنصها:

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر7 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر7 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 423.

" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...ويتعرض للعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة".

في حين إذا عدنا إلى هذه المادة قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 فإن مقدار الغرامة كان يساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة، أي أن المشرع قد حدد الحد الأقصى لقيمة الغرامة، كما كانت تطبق هذه العقوبة على جميع الأشخاص المعنوية بدون استثناء.

لكن بعد تعديل المادة 05 بموجب الأمر رقم 01/03 أصبحت الغرامة تفرض على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون الأشخاص المعنوية العامة، كما اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى لقيمة الغرامة وهو أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، دون تحديد الحد الأقصى، تاركا بذلك مجالا واسعا للقاضي الجزائي في تقدير قيمة الغرامة وفقا للظروف المحيطة بكل جريمة على حدى، أما التعديل الأخير للأمر رقم 22/96 بموجب الأمر رقم 03/10 فلم يأت بأي تعديل على عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "**أو محاولة المخالفة**"، ما يعني أن هذا القانون يعاقب لمجرد محاولة ارتكاب إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، على عكس ما كان عليه الحال قبل صدور الأمر رقم 01/03، وهذا دليل على التوسيع من مجال مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[1].

وبمقارنة قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي مع تلك المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف فإننا نلاحظ أن الحد الأدنى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي هو ضعف ما هو مقرر للشخص الطبيعي[2]، وهذا حسب رأينا شيء طبيعي نظرا لعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، إضافة إلى أن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص

(1) المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة الأولى مكرر1 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المعنوي تحمل من الخطورة ما يضاعف تلك المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي، باعتباره يملك من الإمكانيات ما يسمح له بارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل مقدار الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات يحدد بالقياس لمقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، أما مقدار الغرامة الموقعة عليه في ظل الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فهو يحدد بالقياس لقيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ما يعني أن المشرع قد اعتمد نظام الغرامة النسبية في جرائم الصرف[1].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بعد تحديده لمقدار الغرامة بأن لا تقل عن أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، فإنه بذلك يكون قد استبعد ظروف التخفيف كلية في جرائم الصرف بالنسبة للشخص المعنوي، إذا ما تمت متابعته وإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وقد جاء في عرض أسباب الأمر رقم 01/03 حول تحديد الحد الأدنى لسلم العقوبات المالية من أجل إضفاء انسجام أكثر على عمل الحكومة الردعي لا سيما في مجال قمع الغش الجبائي ومخالفات نظام الصرف وحركة رؤوس الأموال، وعلى هذا النحو تصبح العقوبات المالية المنصوص عليها تفرض نفسها على القاضي وتستبعد اللجوء إلى منح الظروف المخففة.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا تم النص على عقوبة الغرامة المالية في كل من قانون العقوبات وقانون الصرف، فإن العقوبة المطبقة هي تلك الواردة في قانون الصرف عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

(1) هي الغرامة التي يحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة محل الجريمة أو حجم السلع أو مساحة الأرض، وهذه الغرامة تتلائم طبيعتها مع خصوصيات الجرائم الإقتصادية، دون جرائم القانون العام.
- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الثاني:
العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[1]، وهي إما إجبارية (الفرع الأول)، أو إختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
العقوبة التكميلية الإلزامية

تتمثل في عقوبة المصادرة والتي يقصد بها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر مثلها مثل الغرامة من العقوبات المالية التي تجعل ملكية الشيء تؤول إلى الدولة، ولكن ما يميز المصادرة عن الغرامة في كونها تعتبر عقوبة تؤدى عينا، أي بنقل ملكية أشياء بعينها إلى الدولة دون مقابل فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين تكون المصادرة عقوبة تكميلية[2]، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالجنايات أوالجنح أو المخالفات، بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها حسب المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 منه.

أما بالنسبة لجرائم الصرف فقد كانت عقوبة المصادرة في ظل الأمر رقم 22/96 تنصب على محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، ولكن بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03/10 أصبحت المصادرة تنصب على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، بمعنى وسائل النقل وأية وسائل أخرى متى استعملت في الغش، كما كانت هذه العقوبة الأخيرة

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة 04 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) محمد عبد الرحمان بوزير، مرجع سابق، ص 45.

(مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش) في ظل الأمر رقم 22/96 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 يستثنى من تطبيقها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فكان يطبق عليها عقوبة مصادرة محل الجنحة فقط[1].

في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء المراد مصادرتها[2].

ولا تختلف المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي عن المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث تكون وجوبية حتى ولو قضت المحكمة بالبراءة بالنسبة للأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة وفي غير هذه الحالة فإن المصادرة تكون اختيارية[3].

مثال مصادرة محل المخالفة أو الوسائل المستعملة في الغش في جرائم الصرف الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة غير المصرح بها أمام أعوان الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني، ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة.

الفرع الثاني:
العقوبات التكميلية الجوازية.

تسمى بالعقوبات التكميلية الجوازية كونها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، على ما يلي:

" وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز (05) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

---

(1) المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 425.

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية،
- المنع من عقد الصفقات العمومية،
- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار،
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة".

إذن فهذه العقوبات يكون الحكم بها جوازيا للقاضي، كما يمكن الحكم بها مجتمعة أو منفصلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

أولا- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: بالرجوع إلى المادة 08 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فإنه : "يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ علي سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية".

ومن ثم فإن هذا المنع إجراء وقائي ينصب على عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال التي ترتبط بالنشاط المهني للشخص المعنوي، فلا يمكن أن يمس هذا المنع العمليات التي لها صلة بالنشاط المهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة، أي أنه يشترط لفرض هذه العقوبة ضرورة وجود علاقة بين نشاط الشخص المعنوي والجريمة المرتكبة، وهذه العقوبة هي عقوبة مؤقتة تفرض لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يمكن رفعها في كل وقت وفي جميع الحالات بنفس الطريقة التي وضعت بها بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي[1].

ثانيا- المنع من عقد الصفقات العمومية: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية[2]، والصفقة العمومية تشمل كل عقد أو اتفاقية أو ملحق ممن تبرمه الإدارات والهيئات والمؤسسات

(1) المادتين 05 و08 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العمومية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية[1]، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة المنع من عقد الصفقات العمومية هي الأخرى من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الصرف بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

ثالثا- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار: أي منع الشخص المعنوي من جميع الاستثمارات، أو توظيف السندات أيا كان نوعها، ومن اللجوء إلى مؤسسات الائتمان وجميع المؤسسات المالية، أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة للادخار[2]، وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل[3]، كما أنها كباقي العقوبات تطبق على الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

رابعا- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: نظراً للدور البارز الذي يلعبه نشاط الوساطة في البورصة في الحياة الاقتصادية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي لما يحققه من أرباح طائلة لهذا الأخير، فإن المشرع الجزائري جعل عقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الصرف لكن بصفة مؤقتة لا تزيد عن خمس سنوات.

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010.

(2) بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص ص 173- 174.

(3) بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص 54.

خاتمة

عرفت الجزائر منذ الإستقلال تحولات إقتصادية وسياسية كبرى وهذا تماشيا مع النظام الإقتصادي العالمي، هذه التحولات إنعكست على المنظومة التشريعية الجزائرية ونلاحظ هذا جليا من خلال الدساتير المتعاقبة التي حاول فيها المشرع الجزائري التحرر من التبعية لدستور الجمهورية الفرنسية، مع مراعاة عدم الإخلال بتوازن المؤسسات الوطنية ودون إحداث ثغرات في القانون الجزائري، ومن أهم الخطوات التي جاء بها المشرع الجزائري هو تحرير التجارة الخارجية في مبادرة منه لفتح باب الإستثمارات الأجنبية، وهذه الخطوة بالرغم من أهميتها إلا أنها تعتبر إحدى أكبر القنوات التي تسمح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير مشروعة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع الآليات القانونية اللازمة للحماية من تحويل رؤوس الأموال، من خلال ترسانة من القوانين الموضوعية والشكلية التي اعتمدها لذلك، هذه الآليات تمثلت أساسا في تنظيم الصرف أو ما يصطلح عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع من جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، تطرقنا إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والتي وجدنا صعوبة في الفصل بينها وبين والجريمة الجمركية والتي هي الأخري تمس بالإقتصاد الوطني، هذا التداخل بين الجريمتين شكل مشكل حتى للمشرع الجزائري الذي بالرغم من قدرته على الفصل بينهما نظريا إلا أنه علميا وجد صعوبة في ذلك، حتى بالنسبة لازدواجية العقاب التي طرحت عدة إشكاليات أمام القضاء.

كما أنه يلاحظ عند الإطلاع على نصوص الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، أن المشرع حاول فيه إفراد أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت في شكل نصوص متفرقة في قانون العقوبات، إلا أنه بالرغم من ذلك يبقى هذا القانون مرتكز على عدة عناصر تنظمها قوانين ونصوص تنظيمية مختلفة كقانون النقد والقرض مثلا، وأنظمة بنك الجزائر العديدة جداً، هذا ما يخلق صعوبة أمام القاضي الذي عليه أن يرجع لكل هذه النصوص ويطلع عليها حتى يتمكن من الفصل في القضية على أكمل وجه، وما يزيد من صعوبة الفصل في قضية جرائم الصرف التي يرتكبها الشخص المعنوي هو عدم إمتلاك القاضي قدرا كافيا من الدراية في المجال المصرفي والمالي والمجالات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وعلى المشرع الجزائري النظر في هذه النقطة، فغياب القاضي المتخصص يزيد من

مدة الفصل في القضية فعلى الأقل عليه إدراج دورات تكوينية في هذا المجال تواكب سرعة تطور الجريمة وطرق إرتكابها، فكما أنشأ أقطاب قضائية للفصل في بعض الجرائم الإقتصادية نظرا لخطورتها على الإقتصاد الوطني ومنها جرائم الصرف كما سبق الذكر، ففي رأينا أن ذلك غير كافي من الناحية العملية إذ أنه من الأفضل تكوين قضاة متخصصين للفصل في مثل هذه الجرائم، تكون لهم الدراية والتكوين العالي في هذا المجال.

بعد تجاوز المشرع الجزائري مرحلة الجدل الفقهي والتشريعي في مسألة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها وأصبحت حقيقة قانونية لا جدال فيها، إلا أن هذا الإعتراف شمل فقط الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، ففي الوقت الذي أصبحت معظم التشريعات الجنائية المقارنة تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بإستثناء الدولة نجد المشرع الجزائري يتراجع عن موقفه ويلغي مسؤولية هذه الأشخاص بصفة مطلقة لأسباب يراها مقنعة حسب رأيه، إلا أنه من غير العدل إفلات الأشخاص المعنوية العامة من العقاب، فهذه الأخيرة هي من يتصور إرتكابها أخطر الجرائم لامتلاكها الوسائل اللازمة التي تساعدها على ذلك، وعليه فعلى المشرع الجزائري مراجعة نفسه في مسألة الشخص المعنوي العام وخاصة في الجرائم الخطيرة مثل جرائم الصرف، فإستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية جعل الكثير من المخالفين يرتكبون جرائم خطيرة باسم الشخص المعنوي العام، وجعل العديد من القضايا والملفات تغلق ويفلت أصحابها من العقاب، وهذا ما يؤدي إلى تفشي الجريمة والإخلال بالنظام العام، وهذا ما يحدث حاليا في الكثير من الدول التي وقعت في هذا الخطأ.

كما تبنى المشرع الجزائري فكرة المصالحة تفاديا لإجراءات المحاكمة الطويلة، ولكن يعاب على هذا الأخير أنه جعل في نظام المصالحة أن الإدارة المتصالح معها طرفا وقاضيا في نفس الوقت، فكان الأجدر جعل لجنة المصالحة لجنة مستقلة تماما عن طرفي النزاع وهذا يجعل لهذا النظام مصداقية لدى الأطراف المتنازعة، كما أن نظام الصالحة لا يزال غامضا وغير معروف لدى الجمهور وهذا ما يجعلهم يتخوفون من اللجوء إلى المصالحة لحل النزاع .

كما أنهم يتخوفون من أن تعتبر الإدارة المتصالح معها أن المخالف الذي يجري المصالحة يعترف بإرتكابه للجريمة وبالتالي إمكانية إستخدام وثيقة المصالحة وإعتبارها دليل إثبات ضد باقي المخالفين سواء كان شريك أو فاعل ثانوي ما لم يكن طرفا في المصالحة، كما

يثور أيضا إشكال في حالة ما إذا تصالحت الإدارة مع شخص وحجزت الوسائل المستعملة في الجريمة وحاكمت شخص أخر إرتكب نفس الجريمة، ففي هذه الحالة تحجز أيضا الوسائل المستعملة في الجريمة، وهذا يجعلها تحجز على نفس الشيء مرتين وهذا غير ممكن لذا على الذي يقرر الموافقة على إجراء المصالحة مراعاة مثل هذه الظروف.

أما في مجال العقوبات فنجد أن مجمل العقوبات التي تضمنها الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، تأخذ شكل الحل، وهي العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتي تضمنها قانون العقوبات، ما يجعلنا نتساءل عن سبب إستبعاد بعض العقوبات الأخرى من جرائم الصرف، من ذلك عقوبة نشر الحكم التي تعتبر من أهم العقوبات الجنائية الرادعة للشخص المعنوي.

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع على الرغم من سعيه إلى الإلمام بكل ما من شأنه أن يمس بنظام الصرف وخاصة الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي إلا أنه لا يزال عاجزا عن ذلك كون الشخص الذي يساعد على إرتكاب مثل هذه الجرائم وتفشيها لا يعاقب، و يفلت من العقاب بقوة القانون الذي وضع لحماية الدولة وكيانها ويصبح بذلك غطاء لأخطر الجرائم، كما أنه لا يزال غامضا في بعض أحكامه.

قائمة المراجع

أولا.الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 13، دار الهدى، الجزائر، 2013.
3. ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
4. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون العام بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر.
6. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
7. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
11. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، 2011.
12. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة العامة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
13. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006.
14. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

15. ـــــــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة، الجزائر 2014.
16. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
17. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
18. Ahcen BOUSKIA, L'infraction de change en droit algerier, 2eme edition , dar houma, Alger, 2005.

ثانيا. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. حفيظة القبي، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.
2. رضا بن سعيود، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج القضاة، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2004.
3. سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج القضاة، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء وهران، 2005-2006.
4. سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو،2011.
5. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

7. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
8. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
9. محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادي، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2001.
10. ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2005-2006.
11. نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2008-2009.

ثالثا. المقالات:

1. رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلة إلكترونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص ص 341-377.
2. عبد الرحمان خلفي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص ص 16-36.
3. محمد عبد الرحمان بوزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسيل الأموال"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 2004، ص ص 01-64.

رابعا.النصوص القانونية:

1. الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.
2. قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.
3. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتمم.
4. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتمم.
5. أمر رقم 107/69 مؤرخ في31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1969.
6. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.
7. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.
8. قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 جويلية 1978، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

9. قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.
10. قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن إستقلالية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
11. قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.
12. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.ملغى.
13. قانون رقم 31/90 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد57، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
14. قانون رقم 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالوقف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991.
15. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري2003، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
16. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001. معدل ومتم.
17. أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
18. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 3003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم256/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد47، الصادر بتاريخ 16 جويلية1997.
2. مرسوم تنفيذي رقم257/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن أشكال محاضر جريمة الصرف، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، الجريدة الرسمية العدد17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.
3. مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
4. مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد28، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010.
5. مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

4. أنظمة بنك الجزائر:

1. نظام رقم 02/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.
2. نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر

بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

5. المقرر:

- مقرر رقم 34 مؤرخ في 08 أفريل 2003، يتضمن تعيين الممثلين المؤهلين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل بالمقرر رقم 14 المؤرخ في 08 فبراير 2011.

فهرس الموضوعات

المحتوى الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: خصوصية القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف 07

المبحث الأول: أركان جريمة الصرف..... 09

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف..... 09

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف..... 11

الفرع الأول: محل جريمة الصرف..... 11

أولا: وسائل الدفع..... 11

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.....12

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين..... 13

الفرع الثاني: السلوك المجرم..... 14

أولا: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96

المعدل والمتمم..... 14

ثانيا: الصور الأخرى المضافة بموجب تعديل الأمر رقم 22/96 بالأمر رقم

03/10..... 20

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف..... 20

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 22/96..... 21

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم..... 21

أولا: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم22/96 وقبل صدور الأمر رقم 01/03.
..... 21
ثانيا: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 01/03..... 22
المبحث الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الصرف..... 23
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة..... 24
الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة..... 24
الفرع الثاني: موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.. 26
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة..... 28
الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جرائم
الصرف..... 29
أولا: مجموعات الأشخاص..... 29
ثانيا: مجموعات الأموال..... 30
الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة..... 31
أولا: خلال مرحلة الإنشاء أو التأسيس..... 32
ثانيا: خلال مرحلة التصفية..... 33
المبحث الثالث: شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف
..... 34
المطلب الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن
إرادة الشخص المعنوي..... 35

الفرع الأول: تحديد الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي 35

الفرع الثاني: حالات مساءلة الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي..... 38

أولا: حالات تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته..... 38

ثانيا: حالة المسير الفعلي..... 39

ثالثا: حالة منح التفويض..... 40

المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... 40

الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف 44

المبحث الأول: معاينة ومتابعة جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي 46

المطلب الأول: معاينة جرائم الصرف..... 46

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف..... 47

أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 47

ثانيا: أعوان الجمارك..... 48

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية..... 48

رابعا: أعوان البنك المركزي..... 48

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش..... 49

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف. 49
أولا: حق إتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية..... 49
ثانيا: حق تفتيش المساكن..... 50
ثالثا: حق الإطلاع على الوثائق..... 51
الفرع الثالث: محاضر معاينة جرائم الصرف..... 52
أولا: الشكليات الواجب توافرها في محاضر المعاينة..... 52
ثانيا: حجية محاضر المعاينة..... 55
المطلب الثاني: متابعة جرائم الصرف..... 55
الفرع الأول: قواعد الإختصاص المحلي..... 55
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية..... 57
المبحث الثاني: المصالحة مع الشخص المعنوي في جرائم الصرف..... 59
المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة..... 60
الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 60
أولا: الإدارة..... 60
ثانيا: المخالف..... 62
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... 63
أولا: تقديم طلب من المخالف..... 63
ثانيا: النظر في طلب المصالحة..... 67
ثالثا: دفع مبلغ المصالحة..... 68

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الصالحة..... 68
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم..... 68
أولا: انقضاء الدعوى العمومية..... 68
ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية..... 69
ثالثا: تثبيت الحقوق..... 69
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة..... 70
أولا: بالنسبة لحق الإدارة في الحصول على بدل المصالحة..... 70
ثانيا: الإدارة غير ملزمة بتعويض المتهم..... 70
الفرع الثالث: آثار المصالحة اتجاه الغير..... 70
أولا: عدم إنتفاع الغير بالمصالحة..... 71
ثانيا: عدم تضرر الغير من المصالحة..... 71
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الصرف..... 72
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 73
الفرع الأول: الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات..... 73
الفرع الثاني: الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في القانون الخاص
بالصرف..... 75
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... 77
الفرع الأول: العقوبة التكميلية الإلزامية..... 77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية..... 78
أولا: المنع من عمليات الصرف والتجارة الخارجية..... 79

ثانيا: المنع من عقد الصفقات العمومية..... 79

ثالثا: المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار..... 80

رابعا: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة..... 80

خاتمة..... 81

قائمة المراجع..... 85

فهرس الموضوعات..... 93